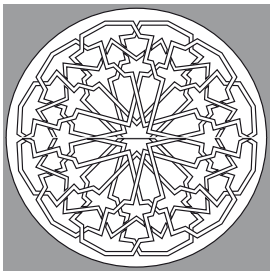

دم الإنسان في الميزان الشرعي

د/ محمد إسماعيل أحمد العطيوي
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والأنظمة جامعة تبوك

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أظهر بدائع صنعه على أحسن نظام، وخص من بينها نوع الإنسان بمزيد الطَّول والإنعام، وهدى أهل السعادة منهم للإيمان والإسلام، وأرشدهم إلى طريق معرفة استنباط قواعد الأحكام؛ ليباشروا الحلال منها ويجانبوا الحرام.

وأشهد أن لا إله إلا الله ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي فضله على جميع الأنام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الغر الكرام.

وبعد،،

فإن دم الإنسان عنصر جوهري للجسم، بل هو المحرك الرئيسي لجميع العناصر الأخرى، ومن الحقائق الثابتة: أن الحياة البشرية مستحيلة بدون الدم الذي هو روح الحياة بما أوجد الله فيه من صفات ومميزات جعلت الإنسان يسعى لاستخدامه كعامل من عوامل إنقاذ البشرية، وقد عرف الناس أهمية الدم البشري؛ لأنه عندما يفقد الإنسان كمية كبيرة من الدماء، فإنه يفقد حياته، ولذلك ارتبط الدم في الأذهان دائما بالحياة، فبفقدان الدم تفقد الحياة البشرية.

ودم الإنسان وما يتعلق به من أحكام في الفقه الإسلامي من المسائل التي تعم بها البلوى، ومما يحتاج الناس إلى معرفتها، وبيان الحكم فيها، ومن ذلك: الكلام عن دم الإنسان، وهل هو طاهر أو نجس، حيث يترتب على ذلك معرفة الحكم الشرعي فيمن أصابه الدم هل تصح صلاته أم لا، ثم هل يجوز التداوي بدم الإنسان، وهل يصح الاستشفاء بالحرام، وكذا حكم بيع الدم، وحكم التبرع به، هذه المسائل لا شك من المسائل التي يتعرض لها الإنسان في يومه وغده، وربما يقع الكثير بسبب عدم العلم بها في حرج شديد.

وبناء على ذلك فقد رأيت أن أكتب بحثا حول هذه المسائل مستعينا بالله تعالى، سائلا إياه التوفيق والسداد، والعون والرشاد.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: ويشتمل على التعريف بالدم، ومكوناته، وخصائصه، ووظائفه، واستخداماته، وفوائد التبرع به، وإعجازه.

المبحث الثاني: حكم دم الإنسان من حيث الطهارة والنجاسة.

المبحث الثالث: حكم التداوي بدم الإنسان.

المبحث الرابع: حكم بيع دم الإنسان.

المبحث الخامس: حكم التبرع بدم الإنسان.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتتضمن فهرسيْن، فهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

فأسأل الله التوفيق لحسن النيات، والإعانة على جميع أنواع الطاعات حتى الممات، وأن ينفعني بهذا العمل ووالديَّ ومشايخي وإخواني وجميع المسلمين والمسلمات، وأن يُجزل لنا العطيَّات، وأن يطهر قلوبنا وجوارحنا من جميع المخالفات، وأن يرزقنا التفويض إليه والاعتماد عليه في جميع الأوقات.

وأختم بما قاله القاضي البيساني يرحمه الله: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتابًا في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر).

﴿ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾

وصلَّى الله وسلَّم وباركَ على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأخيار وسلَّم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

د/ محمد إسماعيل أحمد العطيوي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والأنظمة – جامعة تبوك

عدد مرات ذكر الدم في القرآن الكريم

تكرَّر ذِكر الدم في القرآن الكريم عشر مرات وذلك في سبع سور من سور القرآن العظيم وهي على الترتيب:

١- سورة (البقرة) قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣٠).

٢- سورة (البقرة) قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ (٨٤).

٣- سورة (البقرة) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٧٣).

٤- سورة (المائدة) قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣).

٥- سورة (الأنعام) قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٤٥).

٦- سورة (الأعراف) قال الله تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾ (١٣٣).

٧- سورة (يوسف) قال الله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ (١٨).

٨- سورة (النحل) قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي

بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصَا سَآئِغَا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ (٦٦).

٩- سورة (النحل) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (١١٥).

١٠- سورة (الحج) قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (٣٧).

المبحث الأول:
دم الإنسان

تعريفه – مكوناته – خصائصه – وظائفه – استخداماته – فوائده – إعجازه

تعريف الدم:

الدم: هو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان، والجمع: دماء[1].

ودم الإنسان: عبارة عن نسيج سائل لزج أحمر اللون، يجري داخل الجسم البشري في الشرايين والأوردة والأوعية الدموية، ويتم تصنيعه في النخاع العظمي بالجسم، ويتم ضخه واستقباله بواسطة عضلة القلب، ويتكون من مادة سائلة تسمى البلازما، وتسبح فيه الكريات الدموية[2].

مكونات الدم:

يتكون الدم (السائل الأحمر) من شيئين رئيسيين: البلازما، والخلايا الدموية.

١ – البلازما: هي الجزء السائل من الدم، وتتميز بلونها الأصفر أو المائل للاصفرار، والذي يرجع إلى وجود مادة البيلروبين، والتي إذا زادت جعلت الجلد أصفر اللون[3].

٢ – الخلايا الدموية، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ– كريات حمراء، ب– كريات بيضاء، ج– صفائح دموية.

أ– الكريات الحمراء: هي خلايا ذات غشاء خلوي خالٍ من النواة ولا تتكاثر، ويتغير شكلها تحت تأثير الضغط الخارجي، وسرعان ما تستعيد شكلها الأصلي بزوال الضغط[4].

ب– الكريات البيضاء: هي خلايا حقيقية تحتوي على نواة تتكاثر، وسميت كذلك؛ لعدم وجود الخضاب، ومركز نشاطها هو النسيج الضام، فالدم ليس سوى مجرى لتلك الكرات للوصول إلى الأماكن التي يظهر بها نشاطها، وهي خط الدفاع الأول في الجسم،

(١) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٢٩٨) – ط: دار الدعوة، ومعجم لغة الفقهاء – محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي ص: ٢١٠ – الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية– ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٢) بنوك الدم – عبد المجيد الشاعر وآخرون – ص (٣) – ط: دار المستقبل – لبنان – ١٩٩٣م.

(٣) المرجع السابق – ص (٦).

(٤) فسيولوجيا الدم – محمد بهائي السكري – ص (١٣).

حيث تهاجم الميكروبات والفيروسات التي تقتحم الجسم البشري وتنقسم إلى:
كرات بيضاء محببة أو متعددة النواة، وكرات بيضاء غير محببة، ومدة حياتها قصيرة، حيث لا تزيد عن أسبوع، ويصنع الجسم خلايا جديدة غيرها[1].
ج- الصفائح الدموية: هي جسيمات صغيرة تنفصل من خلايا أُمٍّ في نخاع العظام، وتدخل الدم، وهي ليست خلايا حقيقية؛ لعدم احتوائها على نواة، ووظيفتها تكوين سدَّادة صغيرة تسد الشعيرات الدموية النازفة، وإفراز مادة السيرونوثين القابضة للأوعية الدموية، حتى تقلل من تدفق الدم في مناطق الجروح، وإفراز مواد تساعد على تجلط الدم[2].

خصائص الدم:

يتميز الدم البشري بمجموعة من الخصائص التي انفرد بها دون باقي الجسم ومنها:
١ - اللون: يتميز الدم باللون الأحمر؛ لوجود مادة الخضاب، حيث يكون لونه في الشرايين أحمر فاقعا؛ نظرا لوجود الأكسجين، أما في الأوردة فيكون أحمر غامقا لوجود ثاني أكسيد الكربون.
٢ - الكثافة: تختلف كثافة الدم من الرجل إلى المرأة، ففي الرجل تبلغ كثافة الدم من ١,٠٥٧ - ١,٠٦٧ جم، وفي النساء من ١,٠٥١ - ١,٠٦١ جم.
٣- اللزوجة: وهي ترجع إلى احتكاك الدم بجدران الأوعية الدموية وهي في الرجال ٤ - ٧، وللنساء ٣ - ٤، وتبدو أهمية اللزوجة في المحافظة على ضغط الدم[3].

وظائف الدم:

يقوم الدم بمجموعة من الوظائف ذات الأهمية البالغة للجسم البشري، والتي لا يمكن لغيره القيام بها، ومن أهم هذه الوظائف ما يلي:
١ - نقل الغذاء: فالدم يقوم بنقل الغذاء المهضوم من الجهاز الهضمي إلى باقي أعضاء الجسم البشري المختلفة، هذا الغذاء يحتوي على جلوكوز وأحماض أمينية ودهون وأحماض دهنية وماء وأملاح، وفي حالات الجوع يستطيع الجسم استخدام بروتينات

(١) كرات الدم البيضاء - محمد عزيز شوقي - ص (٤٠، ٤١)، و«الدم وسر الحياة» - وجدي رياض - ص (١٠)- ط: الهيئة المصرية العامة ١٩٨٦م، وبنوك الدم - ص (١٠).
(٢) فسيولوجيا الدم ص (١٨)، و«الدم سر الحياة» - ص (١١)، والفصائل الدموية - سمير الليثي - ص (٩٧).
(٣) بنوك الدم - ص (٣).

الدم مثل الألبومين كغذاء، ويقوم الكبد بتحديدها عند الشبع[١].

٢- التنفس: يقوم الدم بنقل الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة، ويحمل ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة للرئتين، حيث يخرج في هيئة زفير[٢].

٣- الإخراج: يقوم الدم بنقل المواد الإخراجية من الأنسجة إلى الكِلية، وكذلك للغدد العرقية للتخلص منها في هيئة بول وعرق، كذلك يخرج بعض الفضلات عن طريق الرئتين، حيث تخرج مع هواء التنفس[٣].

٤- توزيع الهرمونات وتنظيم وظائف الجسم: يساعد الدم على توزيع الهرمونات التي تفرزها الغدد الصماء على خلايا وأنسجة تؤثر الهرمونات في نشاطها.

٥- المحافظة على منسوب الماء في الجسم: يحتوي الدم على البلازما، والتي يدخل الماء في تركيبها بنسبة ٩٠٪، وهذا الماء له خصائص مميزة أهمها قدرته على تخزين الحرارة، فعند مرور الدم في الأجزاء الدافئة في الجسم مثل الكبد، يقوم الماء المكوِّن للدم بنسبة كبيرة باختزان هذه الحرارة وحملها إلى أنسجة أقل دفئا، هذا بالإضافة إلى الحاجة الكبيرة من الحرارة لإتمام عملية التبخر[٤].

٦- المناعة: يحتوي الدم في تركيبه على كرات الدم البيضاء، والتي تعد خط الدفاع الأول في الجسم البشري، حيث يوجد بها خلايا متعددة الأشكال، من أهم وظائفها البلعمة، حيث تلتهم العناصر الغريبة الجسم مثل البكتيريا، وتقوم بإفراز بعض الخمائر الحمضية التي تمنع تأثير المواد السامة والبروتينات الغريبة التي تدخل الجسم.

٧- تخثر الدم: يسارع الدم في حالة حدوث جروح بتكوين شبكة الفبرين؛ لتساعد على تجلط الدم، ومنع النزف؛ لأن الإنسان لو نزف الدم إلى حد معين، فإنه يؤدي إلى الوفاة[٥].

استخدامات الدم:

يستخدم الدم في كثير من أنواع العلاج التعويضي، أي تعويض النقص الذي يصيب دم

(١) فسيولوجيا الدم - ص (٢٦).

(٢) أحكام نقل الدم - د/ مصطفى عرجاوي - ص (٩٥) - ط: دار المنار - الطبعة الأولى.

(٣) المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم - د/ وائل محمود أبو الفتوح - ص (١١) - ط: دار الفكر والقانون- المنصورة ٢٠٠٩م.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم - ص (١١، ١٢).

المريض، وهذا النقص له عدة حالات منها:

١- حالات النزف الجرحي: وهو النزف الشديد الناتج عن الجروح الكبيرة مثل حوادث السيارات، والعمليات الجراحية الكبرى كالقلب المفتوح، واستئصال الطحال، أو الكلية، أو الرئتين، ومثل هذه العمليات لا تتم إلا إذا توافرت كميات كبيرة من الدم؛ لتعويض الدم المفقود من المريض أثناء الجراحة، والنزف قد يكون داخليا أو خارجيا أو كليهما معًا[١].

٢- حالات الحروق: حيث يفقد الجسم البلازما من الجلد المحروق، عن طريق تسرب السوائل من الدورة الدموية داخل الأنسجة المحروقة، ومن خلال الحروق نفسها إلى الخارج، وهي سوائل تحتوي على عناصر مثل بروتينات الدم، وكانت محاليل الملح تستخدم سابقا، ولكن تطور الأمر فأصبح الدم هو العلاج الناجح، ثم تطور أكثر واقتصر على البلازما؛ لأنها أنسب في زيادة حجم الدم[٢].

٣- نزيف الولادة: والمقصود به حالات النزف الحاد والشديد الذي يصيب النساء قبل الولادة مباشرة، أو أثناءها، أو بعدها.

٤- نزيف الإجهاض: وهو ما يعرف بالصدمة، حيث تظهر على المريضة أعراض الإرهاق والشحوب الشديد في الوجه، والعرق الكثير، وهو ما يعني أن المريضة فقدت ما يقرب من ١٥٪ - ٢٠٪ من حجم الدم[٣].

٥- صدمة الإصابات: والمقصود بها هبوط الدورة الدموية نتيجة لحادث أو جراحة خطيرة، وهي لا تختلف عن صدمة النزيف، إلا أنها تتميز بانسياب جزء من الدم داخل الجسم، وجزء آخر خارجه.

٦- حدوث نقص مفاجئ في كمية الأكسجين اللازم لحياة الأنسجة ومنها: النزيف البسيط المزمن - الأنيميا التحليلية - الأنيميا الناتجة عن كسل النخاع العظمي - الأنيميا المصاحبة لسرطان الدم - نقص الصفائح الدموية.

٧- حالات الفشل الكلوي التي تستدعي الديلزة (الغسيل الكلوي)، حيث يتم وضع

(١) الدم وسر الحياة - ص (١٥).
(٢) المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم - ص (١٣).
(٣) الدم وسر الحياة - ص (١٧).

كمية من الدم في الآلة أولًا.

٨- حالات الإصابة ببعض أنواع السموم، كلدغات الأفاعي، وتناول بعض السموم، وهذه الصورة وإن كانت قليلة الحدوث، إلا أنه يلزم نقل الدم فيها[١].

وفي الحقيقة لو أردنا أن نحصيَ الأمراض التي تحتاج إلى نقل الدم لوجدنا أنفسنا أمام حقيقة لا مرية فيها؛ وهي أن نقل الدم أصبح في هذا العصر حاجة ملحَّة لا يمكن أن نجد لها بديلا، وخاصة في أيام الحروب، هذه الحاجة الملحَّة اقتضت من حكومات العالم إنشاء بنوك للدم مجهزة بكميات من الدماء لتستعمل عند الحاجة، وقد أوجدت بعض الدول المتقدمة علميا دماء جافة ترسل إلى ميادين القتال أو إلى مراكز الإسعاف لإنقاذ حياة المرضى[٢].

فوائد التبرع بالدم:

إن التبرع بالدم ينقذ حياة المرضى المحتاجين إلى نقل الدم، ويخفف معاناة أكثر من شخص، حيث يتم فصل الدم إلى مشتقات يستفيد منها أكثر من مريض، قد يصل إلى ثلاثة أو أربعة مرضى، كما أن المتبرع هو المستفيد الأول، وهذه بعض الفوائد:

١- الشعور بالراحة النفسية؛ لما يقوم به المتبرع من عمل جليل، فيه ثواب وأجر كبير.

٢- تنشيط نخاع عظام المتبرع لإنتاج خلايا دم جديدة (كريات حمراء، وكريات بيضاء، وصفائح دموية).

٣- المساعدة في تنشيط الدورة الدموية.

٤- علاج بعض الحالات المرضية، مثل الزيادة غير الطبيعية في عدد كريات الدم الحمراء ونسبة الحديد، ومنع حدوث مضاعفات هذه الأمراض.

٥- منح المتبرع فرصة التأكد من خلوه من الأمراض الخطيرة، كالالتهاب الكبدي بأنواعه، وسرطان الدم، والزهري، والإيدز، وغيرها.

٦- ثبت أنه في كل مرة يتم التبرع فيها بالدم أن الجسم يتخلص من بعض الحديد الذي يحتويه، والذي إذا ما ارتفع مستواه بالدم يزيد من مخاطر الإصابة بأمراض القلب، كما أن الحديد يعجل بأكسدة الكولسترول، ويزيد من تلف الشرايين الصغيرة.

(١) المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم - ص (١٣).

(٢) مستفاد من موقع (أخلاقيات المهن الصحية) الإلكتروني.

٧- إن الذين يتبرعون بدمهم مرة واحدة على الأقل كل سنة هم أقل تعرضا للإصابة بأمراض الدورة الدموية وسرطان الدم.

٨- التبرع بالدم ينشط النخاع العظمي، وهو المسؤول الوحيد في الجسم عن تكوين خلايا الدم، فبينما يتجدد دم الإنسان طبيعيا كل ١٢٠ يوما، فإن الإنسان الذي يتبرع يتجدد دمه بعد ٢٠ يوما فقط، أي أسرع بستة أضعاف، كما أن خلايا الدم الجديدة أنشط في نقل الأكسجين إلى أعضاء الجسم، مما يؤدي إلى زيادة النشاط والحيوية، فكأن الله يبدل المتبرع بكيس دم أفضل مما تبرع به[١].

إعجاز الدم:

إن الإنسان هو العجيبة الكبرى في هذه الأرض، ولكنه يغفل عن قيمته، وعن أسراره الكامنة في كيانه، حين يغفل قلبه عن الإيمان، وحين يُحرم نعمة اليقين.

إنه عجيبة في أسرار هذا الجسد، عجيبة في أسرار هذه النفس، وهو عجيبة في ظاهره وعجيبة في باطنه.

وتزعم أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر

وحيثما وقف الإنسان يتأمل عجائب نفسه التقى بأسرار تدهش وتحير، تكوين أعضائه وتوزيعها ووظائفها وطريقة أدائها لهذه الوظائف، عملية الهضم والامتصاص، عملية التنفس والاحتراق، دورة الدم في القلب والعروق، الجهاز العصبي وتركيبه وإدارته للجسم، الغدد وإفرازها وعلاقتها بنمو الجسد ونشاطه وانتظامه.

تناسق هذه الأجهزة كلها وتعاونها، وتجاوبها الكامل الدقيق، يدل على عظمة الخالق سبحانه، وكل عجيبة من هذه تنطوي تحتها عجائب، وفي كل عضو وكل جزء من عضو خارقة تحير الألباب[٢].

إن آيات الله عز وجل في الكون، وآياته في النفس أوسع باب ندخل منه على الله، وأقصر طريق إليه؛ لأن هذه الآيات تضعنا أمام عظمة الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾[٣].

(١) مجلة القلب عدد أغسطس١٩٩٧م، وموقع ثقافة أون لاين، وموقع دمي للخدمات الإنسانية.

(٢) في ظلال القرآن - أ/ سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ت ١٣٨٥هـ - (٦/ ٣٣٧٩، ٣٣٨٠) - ط: دار الشروق - بيروت- القاهرة - الطبعة السابعة عشرة - ١٤١٢ هـ.

(٣) سورة الذاريات (٢١).

ومـن آيـات الله الدالـة على عظمته نظـام نقل الدم في الجسـم، فالكائن الحـي بحاجة إلى الغذاء من أجل نشاطاته الحيوية، ومن أجل ترميم خلاياه التالفة.

في الكائنـات الراقيـة المعقدة تعقيدًا إعجازيا، ولا سـيما الإنسـان، يتم نقـل الدم في دائرة مغلقة، ومن أجل أن يسري الدم في الأوعية لا بد من مضخة تدفعه في هذه الأوعية، ولا بد لهـذه المضخة مـن دفع، ومـن سـحـب، وجهاز الأوعية عبارة عن شرايين، وشرايين فرعيـة، وأوعية، وأوعية فرعية، وأوعية شـعرية، وأوعية شـعرية دقيقة جدا، تغطي كل مسـاحات الجسـم، ثم هذه الأوعية الشـعرية الدقيقة جدا تتصل بأوعية شعرية وريدية، وتعود إلى وريد صغير، فأكبر فأكبر إلى القلب.

الشيء الذي يجذب الانتباه أن عدد الأوعية الشـعرية في الجسـم من مائة إلى مائة وسـتين مليار وعاء شعري، حيث لو غرزت دبوسا في أي مكان لخرج الدم، وطول هذه الأوعية في جسـم الإنسـان مائة وخمسـون كيلـو مترا، يمر عبرها من سـبعة إلى عـشرة لترات من الدم، والدم يدور في الأوعية ثلاثة آلاف وسبعمائة مرة في اليوم، ولو كان للأوعية دخول وخـروج لعـبر من خلالها في اليوم من سـبعة إلى عشرة أطنان، ولـو أن القلب مضخة لها فتحـة دخول وخروج لملأ أكبر ناطحة سـحاب في العالم في عمر سـتين عامـا، ولو عبَّرنا عـن جهد القلب في الإنسـان فإنه يكفي لدفع قطار في طريـق صاعد إلى قمة أربعة آلاف وثمانمائة متر، من صفر إلى أربعة آلاف وثمانمائة متر[1].

قال الله سبحانه: ﴿هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾[2].

إن دم الإنسـان بحرٌ زاخر فيه سـفن إمداد وهي كريات الدم الحمراء، وسفن دفاع تتمتَّع بقدرة على المناورة، والمراوغة والاقتحام وهي الكريات البيضاء، وسفن إنقاذ من الموت المحقق وهي الصفائح الدموية، وسـفن تحمل المواد الغذائية وهي السـكر، وسفن تحمل الفضـلات وهي حمض البول، وكلُّ هذه السـفن تتحـرَّك بحُريِّة دون أن تصطدم، ودون أن تغرق، ودون أن يصيبها عطب.

(١) موسـوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسـنة – محمد راتب النابلسي – (١/ ١٤٤)، ١٤٥) – الناشر: دار المكتبي – سورية – دمشق – الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٢) سورة لقمان (١١).

في دم الإنسان كما قال العلماء: خمسة وعشرون ترليونًا، أي خمسة وعشرون ألف ألف مليون كرية حمراء، هذه الكرية لها خصائص لا يصدِّقها العقل، بإمكانها أن تمر في ممر ضيّق هو عُشر حجمها بمرونةٍ فائقة، و(نقي العظام) يصنِّع في كلِّ ثانيةٍ واحدة اثنين ونصف مليون كريَّة في كل ثانية، ويموت في كل ثانية مثل هذا العدد.

فإذا ماتت هذه الكريات ذهبت إلى مقبرةٍ جماعيَّة اسمها الطحال، ففي الطحال تحلَّل هذه الكريات الميِّتة إلى حديد، وإلى هيموجلوبين، يذهب الهيموجلوبين إلى الكبد ليكوِّن الصفراء، ويذهب الحديد ثانيةً إلى (نقي العظام)؛ ليعاد تصنيعه مرةً ثانية.

وفي الإنسان خمسة وعشرون ألف مليون كريَّة بيضاء، هي بمثابة جيش الدفاع، ومرض الإيدز، ونقص المناعة المكتسبة: هو قتلٌ لهذه الكريات البيضاء، عندئذٍ يموت الإنسان لأقل إصابة جرثومية.

والكريات البيضاء تمثِّل جيشًا بكل معاني الكلمة: قسم استطلاع يستطلع العدو وأسلحته وخصائصه، وقسم يصنِّع الأسلحة، وقسم يحارب، ثلاثة عناصر: عنصر استطلاعي واستخباراتي، وعنصر تصنيع أسلحة، وعنصر مواجهة بهذه الأسلحة، هذا جهاز الدفاع، خمسة وعشرون ألف مليون كرية بيضاء، وخمسة وعشرون ترليون، أي خمسة وعشرون ألف ألف مليون كرية حمراء، وواحد ترليون صفائح دموية.

هذه الصفائح لولاها لنزف دم الإنسان من جرحٍ بسيط، فالمكان إذا صار فيه جرح تتوجَّه هذه الصفائح وتتلاحم، وتغلق هذا الجرح.

الذي يلفت النظر أن في الدم مادة، هذه المادة تعين على لزوجة الدم، فلولا هذه المادة لخرج من الإنسان ألف سنتيمتر مكعب في ست دقائق، بفضل هذه المادة لا تخرج الألف سنتيمتر المكعب إلا في ثلاثين دقيقة؛ لأن اللزوجة أساسية في الدم.

وفي الدم هرمون يجلِّط الدم، وهرمون يميِّعه، ومن توازن هذيْن الهرمونيْن يبقى الدم بهذه الحالة العجيبة، لا هو من السيولة بحيث ينزف الإنسان دمه كله بوقتٍ قصير فيموت، ولا هو من اللزوجة بحيث يبقى كالوحل في الشرايين، وضعٌ دقيقٌ جدًّا بين اللزوجة والميوعة[1].

فالدم من أكبر الآيات الدالَّة على عظمة الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا

(١) مادة صوتية للدكتور / محمد راتب النابلسي.

تُبْصِرُونَ ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [2].

ولقد بيَّن العلم الحديث: أن الإنسان الصحيح لا يتأثر مطلقا من إعطاء الدم، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد جعل الدماء في البشر على شكليْن: شكل دوار يقوم بوظيفته، وشكل آخر احتياطي مخزون في الطحال والكبد والنسيج البطاني من الجسم، يقدَّر حجمه بـ ٨٥٠ سم٣ في الإنسان الصحيح متوسط الامتلاء والقامة، والتعليمات الصحية لا تسمح بأخذ أكثر من ثلث هذه الكمية في أحسن الحالات، والتي تعوَّض فورا من الدم الاحتياطي، هذا التعويض يسبب نشاطا يسمى بتنفس المخازن، ونقص الاحتياط لا يلبث أن يعوَّض بفعل الأعضاء المكوِّنة للدم، فتعود المخازن إلى الامتلاء كما كانت قبل الأخذ، على أن أخذ الدم من الإنسان السليم عدا عن كونه غير ضار، فإنه نافع في حالات أخرى مثل ارتفاع الضغط الشرياني وقصورات القلب البسيطة وما أكثر ما تصادف الإنسان، وهذا ما حدا بالعديد من البشر أن يقبلوا على الفصادة والحجامة اللتيْن أكد فائدتهما العلاجية سيد المرسلين محمد صلَّى الله عليه وسلم.

والدم يدافع بكرياته البيض ضد غارات الجراثيم وبكرياته الحمر ينقل الأكسجين إلى كل ناحية من نواحي الجسم وإلى كل خلية من خلاياه، من أجل استمرار حياتها بما يسمى بالتنفس الخلوي، ومن هنا نستطيع أن نستنتج استحالة الحياة بدون دم، ولا أدل على ذلك من شعور الإنسان بالضعف والخمول، وفتور الهمة، والصداع، والخفقان والضجر حين إصابته بخسارة دموية كبيرة.

هذه الخسارة الدموية الكبيرة لا بد من تعويضها بنقل الدم الذي ينقذ الإنسان بسرعة من خطر يتهدده، فوجب الحصول على الدم[3].

يقول الدكتور/ عبد الرحمن النمر: يحتوي جسم الإنسان البالغ على حوالي خمسة لترات من الدم أي ما يقرب من ثمانية في المائة من إجمالي وزن الجسم، ويضخ الدم إلى سائر خلايا الجسم مضخة فريدة من نوعها تعمل ليل نهار دون توقف هي القلب، أما

(١) سورة الذاريات (٢١).
(٢) سورة فصلت (٥٣).
(٣) مستفاد من موقع (أخلاقيات المهن الصحية) الإلكتروني.

الأنابيب (الأوعية) التي يمر فيها الدم فتسمى الأوعية الدموية، ومن هذه الأوعية ما يحمل الدم من القلب إلى خلايا الجسم ويسمى شريانًا، ومنها ما يعود بالدم إلى القلب ويسمى وريدًا، ومن مجموع القلب والدم والأوعية الدموية يتكون (الجهاز الدوري) أحد أجهزة الجسم الرئيسة.

والجهاز الدوري هو أسطول المواصلات في جسم الإنسان، والدم أنشط أعضائه، أو بالدقة فإنه العضو المتحرك الوحيد في هذا الأسطول؛ لهذا يعتبر الدم تجاوزًا وسيلة المواصلات داخل الجسم البشري، ويقوم الدم بنقل غاز الأكسجين من الرئتين إلى سائر خلايا الجسم، كما ينقل الغذاء من الجهاز الهضمي (المعدة والأمعاء وملحقاتها) إلى كل خلية في الجسم، ثم ينقل الفضلات (نواتج العمليات الحيوية) إلى الكليتين لإفرازهما إلى خارج الجسم، وهو الذي يحمل غاز ثاني أكسيد الكربون من الخلايا إلى الرئتين؛ لطرده خارج الجسم أثناء الزفير، كذلك فإنه ينقل الهرمونات من الغدد الصماء -سميت بذلك لأنه لا قناة لها، إذ تصب إفرازاتها في الدم مباشرة- إلى الأنسجة التي تعمل عليها هذه الهرمونات، وفوق كل ما تقدم فإنه ينقل الحرارة من الأجزاء الدافئة من الجسم إلى الأجزاء الباردة، فالدم بحق يسمى سائل الحياة[1].

(١) خلايا الدم الحمراء - د/ عبد الرحمن النمر- مستفاد من موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

المبحث الثاني:
حكم دم الإنسان من حيث الطهارة والنجاسة

اختلف الفقهاء في حكم دم الإنسان الخارج من غير السبيلين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: دم الإنسان طاهر مطلقا ولو كان كثيرا سال أو لم يسل، إلا دم الحيض.

وذهب إلى هذا القول: الشوكاني، ومحمد صديق خان، وابن عثيمين، والألباني.

وهذه أقوالهم رحمهم الله تعالى:

قال الشوكاني: (الأصل طهارة الدم؛ لعدم وجود دليل ناهض يدل على نجاسته)[1].

وقال: (زعم بعض أهل العلم أن النجاسة والتحريم متلازمان، وهذا الزعم من أبطل الباطلات، فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك)[2].

قال محمد صديق خان: (والظاهر رجوع الضمير في قوله: ﴿ رِجْسٌ ﴾ في قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[3] إلى الأقرب وهو لحم الخنزير لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا هاهنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة، والدم الذي ليس بدم حيض)[4].

قال ابن عثيمين: (الذي يقول بطهارة دم الآدمي قوله قويٌّ جدًّا؛ لأنَّ النَّصَّ والقياس يدُلَّان عليه)[5].

قال الألباني: (دم الحيض نجس للأمر بغسله، وعليه الإجماع كما ذكره الشوكاني، وأما سائر الدماء فلا أعلم نجاستها)[6].

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ (١/ ٣١)- ط: دار ابن حزم - الطبعة الأولى.

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني (١/ ٣٣)- ط: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣) سورة الأنعام (١٤٥).

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان ت ١٣٠٧هـ (١/ ١٨) - ط: دار المعرفة.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ت١٤٢١هـ (١/ ٤٤٣)- ط: دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

(٦) السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٢٩٩).

القول الثاني: دم الإنسان نجس قليله وكثيره.

وهـو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشـافعية والحنابلـة، وقول ابن تيمية، وابن حزم، وحكى بعض العلماء الاتفاق عليه كالقرطبي، والنووي، وابن حجر.

وهذه بعض أقوالهم رحمهم الله تعالى:

قال ابن نجيم: (وعلل السراج الهندي أنه إذا استاك للصلاة ربما يخرج منه دم وهو نجس بالإجماع وإن لم يكن ناقضا عند الشافعي)[١].

قـال الحطـاب: (قـال اللخمـي: الدم عـلى ضربين: نجـس، ومختلـف فيه، فـالأول: دم الإنسان، ودم ما لا يجوز أكله، ودم ما يجوز أكله إذا خرج في حال الحياة أو في حين الذبح لأنه مسفوح، واختلف فيما بقي في الجسم بعد الذكاة، وفي دم ما ليس له نفس سائلة، وفي دم الحوت. انتهى، فيفهم من كلام اللخمي أن دم الآدمي والحيوان الذي لا يؤكل والميتة نجس مطلقا سواء جرى أو لم يجرِ)[٢].

قال الشيرازي: (وأما الدم فهو نجس)[٣].

وقال النووي:(والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات وبه قطع العراقيون)[٤].

قـال ابن قدامة: (النوع الثـاني: نجس، وهو الدم وما تولد منه مـن القيح والصديد، وما يخرج من المعدة من القيء والقلس فهذا نجس)[٥].

قـال ابـن تيمية: (ولا يجـوز الكتابة بالدم، فإن الـدم نجس، فلا يجـوز أن يكتب به كلام الله)[٦]. وقال: (قد ثبت أن الدم نجس، فكذلك الفرث لتظهر القدرة والرحمة في إخراج طيب من بين خبيثين)[٧].

قـال ابـن حـزم: (كلُّ شيءٍ كثوبٍ طاهرٍ صُبَّ عليـه خمرٌ أو دمٌ أو بـولٌ فالثوب طاهر كما

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ (١/ ٢١) – الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٢) مواهـب الجليل لشرح مختصر خليـل للحطاب الرُّعيني ت ٩٥٤هـ (١/ ١٣٦) – تحقيق: زكريا عميرات – الناشر: دار عالم الكتب – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٧) – بيروت.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ت ٦٧٦هـ (١/ ٢٣٤) – ط: دار الفكر.

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشـيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (١/ ٧٦٨) – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ.

(٦) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ (٣/ ١٤٠)– الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٧) الفتـاوى الكـبرى لابـن تيمية الحـراني (١/ ٣٧٧) – تحقيـق: محمد عبد القـادر عطا – مصطفى عبـد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

كان، إن أمكننَا إزالة النجسِ عنه صلينا فيه، وإن لم يمكنَّا الصلاة فيه إلا باستعمال النجس المحرم سقط عنا حكمه ولم تبطل الصلاة للباس ذلك الثوب لكن لاستعمال النجاسة التي فيه)[1]. وقال: (واتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه نجس)[2].

قال القرطبي: (اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس)[3].

قال النووي: (والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع)[4].

قال ابن حجر: (والدم نجس اتفاقا)[5].

القول الثالث: دم الإنسان نجس إذا كان مسفوحا أي سائلا، أما إذا لم يسل فإنه ليس بنجس.

وذهب إلى هذا القول أبو يوسف من الحنفية، وابن عبد البر، وابن العربي من المالكية.

قال السمرقندي: (وأما القيء الذي يكون أقل من ملء الفم، والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح لا يكون نجسا؛ لأنه لا يتعلق به وجوب الوضوء، وهكذا روي عن أبي يوسف؛ لأنه ليس بدم مسفوح، وأما الدم إذا لم يكن مسفوحا في الأصل كدم البق والبراغيث فهو ليس بنجس عندنا)[6].

وبنفس المعنى قال الكاساني الحنفي: (وأما الدم الذي يكون على رأس الجرح والقيء إذا كان أقل من ملء الفم فقد روي عن أبي يوسف أنه ليس بنجس؛ لأنه لا يجب بخروجه الوضوء، والنجس هو الدم المسفوح)[7].

---

(١) المحلى لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ (١/ ١٥٦) – الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الأندلسي (١/ ١٩) – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت ٦٧١هـ (٢/ ٢٢١) – تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش – الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٧).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الشافعي (١/ ٣٥٢) – الناشر: دار المعرفة – بيروت– ١٣٧٩هـ.

(٦) تحفة الفقهاء للسمرقندي ت ٥٣٩هـ (١/ ٥٠) – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ت ٥٨٧ (١/ ٦١) – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت– ١٩٨٢م.

قال الزيلعي الحنفي: (ما يخرج من بدن الإنسان إذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم إذا لم يسل وهو محكي عن ابن عمر مروي عن أبي يوسف، وأبو يوسف رحمه الله يقول: النجس هو الدم المسفوح فما لا يكون سائلا لا يكون نجسا)[1].

قال ابن عبد البر: (الدم نجس إذا كان مسفوحا، ومعنى المسفوح الجاري الكثير، ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس، وأن القليل من الدم الذي لا يكون جاريا مسفوحا متجاوز عنه)[2].

قال ابن العربي المالكي: (اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به وقد عينه الله تعالى في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح)[3].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن دم الإنسان طاهر ما لم يخرج من السبيلين بالسنة والآثار والقياس والمعقول.

أولا: الأدلة من السنة النبوية المشرفة:

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرُمِي رجلٌ بسهم، فنزفه الدمُ فركع وسجد ومضى في صلاته[4].

والقصة طويلة محصلها أنه ﷺ نزل بشعب فقال: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ»، فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي، فجاء رجل من العدوِّ، فرأى الأنصاري فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر في صلاته، ثم رماه بثان فصنع كذلك، ثم رماه بثالث فنزعه وركع وسجد وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلما رأى ما به من الدماء قال: لِمَ لا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها[5].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي (١/ ٢٨) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٣١٣هـ.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٦٠٦).

(٣) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ (١/ ٧٩) - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) أخرجه البخاري - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١/ ٤٦) - حديث رقم (١٧٥).

(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (١/ ٣٦٢) - ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

فقد مضى الصحابي الكريم في صلاته، فركع وسجد ودمه ينزف، ولو كان الدم نجسا لقطع صلاته، ولَنَبَّه النبي ﷺ على ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فإن قيل: يحتمل أن النبي ﷺ لم يعلم بذلك.

فالجواب: أن مثل هذا الفعل لا يخفى على النبي ﷺ؛ لأنه قائد الجيش، فلا شك أنه سيعلم الحادثة بتفاصيلها، ثم إن خفي الأمر على النبي ﷺ، فلا يخفى على الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فلو كان الدم نجسا لعلِمَه النبي ﷺ بالوحي.

وقد اعترض على الحديث: بأن البخاري ذكره معلقا بصيغة التمريض.

وأجيب على هذا الاعتراض:

بما ذكره بدر الدين العيني: قال: (هذا الحديث صحيح أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، وأحمد في مسنده، والدارقطني في سننه كلهم من طريق إسحاق).

فإن قلت: إذا كان كذلك، فلِمَ لَمْ يجزم به البخاري حيث ذكره بصيغة التمريض لأنه غير مجزوم به؟

قلت: قال بعضهم: لم يجزم به لكونه مختصرا.

وفيه صدقة بن يسار الجزري سكن مكة، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجه)[1].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل (عرق في وسط الذراع) فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد؛ ليعوده من قريب فلم يَرُعهم - (لم يفزعهم)، وفي المسجد خيمة من بني غفار- إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو (يسيل) جرحه دما، فمات فيها[2].

فقد كان الصحابة رضي الله عنهم أهل جهاد، والمجاهدون تكثر فيهم الجراح، ومع ذلك

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي ت ٨٥٥هـ (٣/ ٧٤) بتصرف واختصار - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم - (١/ ١٠٠) حديث رقم (٤٦٣)، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتال من نقض العهد - (٣/ ١٣٨٨) حديث رقم (١٧٦٩) واللفظ للبخاري، وفي الحديث دلالة على أن الدم ليس بنجس، إذ لو كان نجسا ما ضُربت الخيمة في المسجد؛ لأن سيلان الدم من الجرح متوقع، فضَربُ الخيمة لسعد رضي الله عنه في المسجد مع توقع سيلان الدم من جرحه دليل على أن الدم ليس بنجس.

لم ينزِّه الرسول ﷺ المسجد من أن يجلس فيه الجريح وغيره، ومعلوم أن الجريح قد ينزف جرحه في أي لحظة، وقد يتلوث المسجد، فلو كان الدم نجسا لأمرهم بغسله، ونهى عن دخول المسجد، فلمَّا لمْ يأتِ دليل صريح على وجوب غسل الدم علم أن الدم طاهر وليس بنجس.

ثانيا: الأدلة من الآثار:

١- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخْرمةَ أخبره: أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر فأُوقظ عمرُ فقيل له الصلاةَ الصلاةَ الصبحَ، فقال عمر: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دما[١].

٢- عن بكر بن عبد الله المزني قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم، فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ[٢].

٣- عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه أدخل أصابعه في أنفه فخرج دم فمسحه فصلى، ولم يتوضأ[٣].

٤- عن ميمون بن مهران، قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه في أنفه، فيخرج عليها الدم، فيحُتُّه ثم يقوم فيصلي[٤].

٥- عن جابر رضي الله عنه أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض،

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ- كتاب الطهارة - باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف - (١/ ٥٤) - رقم (١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحيض - باب ما يفعل من غلبه الدم - (١/ ٥٢٥) - رقم (١٦٧٣)، والدارقطني في سننه - كتاب العيدين - باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها- ٠٢/ ٥٢)، والبغوي في شرح السنة - كتاب الحيض - باب من غلبه الدم - (٢/ ١٥٧) - رقم (٣٣٠) والمتقي الهندي في كنز العمال - كتاب الطهارة - فصل في طهارة المعذور - (٩/ ٦٢٢) رقم (٢٧٦٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من خروج الدم - (١/ ٢٢١) - رقم (٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف _ كتاب الطهارة - في الدمل والحبن وأشباهه مايصنع صاحبه؟(١/ ١٣٨)- رقم (١٤٧٨)، وعبد الرزاق في مصنفه - كتاب الطهارة - باب الوضوء من الدم - (١/ ١٤٥) - رقم (٥٥٣). وقد ذكر هذا الأثر البخاري في صحيحه بغير إسناد، فقال: «وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم ولم يتوضأ» - كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر- (١/ ٤٦)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الطهارة - باب من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءا - (١/ ١٣٧) - رقم (١٤٧٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الطهارة - باب من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءا - (١/ ١٣٨) - رقم (١٤٨١).

أو بالتراب ثم صلى[1].

٦- عن عبد الله بن أبي أوْفى رضي الله عنه أنه بزق دما في صلاته ثم مضى فيها[2].

٧- قال الحسن: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»[3].

قال ابن حجر: والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصري قال: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم». [4]، وقد ذكر هذا الأثر البخاري في صحيحه بغير إسناد، فقال: «وبزق ابن أبي أوْفى دما فمضى في صلاته»[5].

فإن قيل بأن هذه الآثار: كانت في حال الضرورة، فيباح لمن ينزف دمه أن يصلي على حاله، قياسا على المستحاضة التي يستمر نزول الدم منها حيث تصح صلاتها حينئذ، وكذلك من كان به سلس بول.

فالجواب: أن دعوى الضرورة لا يسلَّم بها؛ لأن أفعال الصحابة لا تُحمل على الضرورة؛ لأنه يمكن لأحدهم أن يعصب جرحه ويصلي.

وإن قيل: إن هذه الآثار كان الدم فيها يسيرا فعفي عنه.

فالجواب: أن هذه دعوى تحتاج إلى دليل، ثم إن الأصل أنه لا فرق بين قليل الدم وكثيره في الحدث[6].

ثالثا: الأدلة من القياس:

١- أن الإنسان ميتته طاهرة، والسمك ميتته طاهرة، وعلل ذلك بأن دم السمك طاهر؛ لأن ميتته طاهرة، فكذا يقال: إن دم الإنسان طاهر؛ لأن ميتته طاهرة.

فإن قيل: هذا القياس يقابل بقياس آخر، وهو أن الخارج من الإنسان من بول وغائط نجس، فليكن الدم نجسا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الطهارة - باب من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءا - (١/ ١٣٨) - رقم (١٤٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الطهارة - باب الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟ (١/ ١٢٤) - رقم (١٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري معلقا - كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر - (١/ ٤٦).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٨١).

(٥) صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر - (١/ ٤٦).

(٦) حكم نجاسة دم الآدمي - بحث مستفاد من موقع: (ملتقى أهل الحديث) الإلكتروني.

فيجاب: بأن هناك فرقا بين البول والغائط وبين الدم؛ لأن البول والغائط نجس خبيث ذو رائحة منتنة تنفر منه الطباع، والدم ليس كذلك، فضلا عن أن الدم يعفى عن يسيره بخلاف البول والغائط فلا يعفى عن يسيرهما، فلا يلحق أحدهما بالآخر.

فإن قيل: ألا يقاس على دم الحيض، ودم الحيض نجس، بدليل أن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحته، ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه.

فالجواب: أن بينهما فرقا من جهتين:

الأولى: أن دم الحيض دم طبيعة وجِبِلَّة للنساء، قال ﷺ: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»[1]، فبينَّ أنه مكتوب كتابة قدرية كونية، وقال ﷺ في الاستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بحيض»[2]، ففرق بينهما.

الثانية: أن الحيض دم غليظ منتن له رائحة مستكرهة، فيشبه البول والغائط، فلا يصح قياس الدم الخارج من غير السبيلين على الدم الخارج من السبيلين، وهو دم الحيض والنفاس والاستحاضة.

٢- أن أجزاء الإنسان طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دما، وربما يكون كثيرا، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركنا في بنية البدن طاهرا، فالدم الذي ينفصل منه من باب أوْلى.

فإن قيل: إن فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الدم عن النبي ﷺ في غزوة أحد، وهذا يدل على النجاسة.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنه مجرد فعل، والفعل لا يدل على الوجوب.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون ذلك من أجل النظافة لإزالة الدم عن الوجه، والاحتمال يبطل الاستدلال.

فالذي يقول بطهارة دم الإنسان قوله قوي جدا؛ لأن النص والقياس يدلان عليه[3].

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحيض - باب كيف كان بدء الحيض- (١/ ٦٦) - رقم (٢٩٤)، ومسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام- (٢/ ٨٧٣) - رقم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء - باب غسل الدم (١/ ٥٥) - رقم (٢٢٨)، ومسلم - كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢) - رقم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين ت ١٤٢١هـ (١/ ٤٤٣) - الناشر: دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى

رابعا: الأدلة من المعقول:

دم الإنسان طاهر ما لم يخرج من السبيلين قول قوي، والدليل على ذلك ما يلي:

١- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم أنه ﷺ أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجسا لبينه ﷺ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

٢- أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير الذي ليس محلا للعفو، ولم يرد عنه ﷺ الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزا شديدا؛ بحيث يحاولون التخلي عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها.

فإن قيل: إن الصحابة رضي الله عنهم كان أكثرهم فقيرا، وقد لا يكون له من الثياب إلا ما كان عليه، ولا سيما أنهم في الحروب يخرجون عن بلادهم فيكون بقاء الثياب عليهم للضرورة.

فيجاب: لو كان كذلك لعلمنا منهم المبادرة إلى غسله متى وجدوا إلى ذلك سبيلا بالوصول إلى الماء، أو البلد، وما أشبه ذلك.

والأصل ألا فرق بين قليل الدم وكثيره في النجاسة، كما لا فرق بين قليل الدم وكثيره في الحدث[1].

٣- أن الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل، ولو كان الدم نجسا: وجب غسله، وإلا كيف يدفن الشهيد في نجاسته، وهل من المعقول أن تبدل هذه النجاسة بريح المسك، فثبت بذلك أن الدم طاهر.

فإن قيل: إن العلة أنه يبعث يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

فالجواب: أن الدم يوم القيامة ليس هو الدم الذي عليه؛ لأن الله ينشئ الدم نشأة أخرى.

٤- جواز وطء المستحاضة ودمها ينزل، فلو كان الدم نجسًا لحرم الجماع كما حرم حال الحيض في قوله تعالى: «قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»[2]، فدم الاستحاضة ليس أذى، فلا يمنع من الجماع، ولا من التلطخ به.

-١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

(١) الشرح الممتع (١/ ٤٤١).

(٢) سورة البقرة (٢٢٢).

٥ – إن مـا هـو مقرر شرعا: أن ما عمت به البلوى وكثر، فإنه يجب على النبي ﷺ أن يبينه للناس بيانا شافيا قاطعا للعذر، وخروج الدم من المسائل التي تعم بها البلوى، ومما يحتاج الناس إلى معرفة الحال فيه، ومع ذلك فليس في السـنة دليل صحيح صريح يفيد وجوب غسله إلا في الدم المسفوح ودم الحيض فقط[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور القائلون بأن دم الإنسان قليله وكثيره نجس بالقرآن والسنة والإجماع.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١ – قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[٢] فقد حكم الله عز وجل على الدم بأنه رجس، والرجس النجس[٣]، فلأجل نجاسته حرم.

وقد اعترض على هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

أ – ليـس المـراد بالرجس النجس، بل الحرام، ففي قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ اقـترن الخمر والميـسر والأنصـاب والأزلام بقولـه رجس، وكلهـا طاهرة بالإجماع، وهي محرمة، ويفهم من ذلك عدم دلالة الرجس على النجاسة[٤].

ب – أن القـول بـأن الرجس بمعنى النجس لغة تمسـكًا بما في الصحاح وغيرها من كتب اللغة أن الرجس القذر، فقد اسـتدل بما هو أعم من المتنازع فيه، فإن القذر يشـمل كل ما يسـتقذر، والحرام مسـتقذر شرعًا، والأعيان الطاهرة إذا كانت منتنة أو متغيرة مستقذرة طبعًا[٥].

ج – الآية لم تُسق لبيان الطهارة والنجاسة، بل لبيان ما يحل ويحرم من المذكورات في قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً

(١) نجاسة الدم والإجماع – بحث مستفاد من موقع: (ملتقى أهل الحديث) الإلكتروني.
(٢) سورة الأنعام (١٤٥).
(٣) البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ (١٢/ ٤١١)– ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
(٤) السيل الجرار (١/ ٢٥).
(٥) السيل الجرار (١/ ٣٠، ٣١).

أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1].

٢- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾[2].

٣- قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[3].

فقد حرَّم الله عز وجل الدم لنجاسته بدلالة قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[4].

الأدلة من السنة النبوية المشرفة:

١- عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: «يا عمار ما تصنع؟»، قلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء»[5].

فقد أخبر النبي ﷺ أن الثوب يغسل من خمس ومنها الدم، وما يغسل منه الثوب يكون نجسا، فدل على أن الدم نجس[6].

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف ولا تقوم به حجة، حيث لم يروهِ غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا[7].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي»[8].

---

(١) السيل الجرار (١/ ٣١).
(٢) سورة البقرة (١٧٣).
(٣) سورة المائدة (٣).
(٤) سورة الأنعام (١٤٥).
(٥) أخرجه الدارقطني - كتاب الطهارة - باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه - (١/ ٢٣٠) - رقم (٤٥٨).
(٦) بدائع الصنائع (١/ ٦٠).
(٧) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٠).
(٨) أخرجه البخاري - كتاب الحيض - باب إذا رأت المستحاضة الطهر - (١/ ٧٣) - رقم (٣٣١)، ومسلم - كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - (١/ ٢٦٢) - رقم (٣٣٣).

فقد أفاد قوله ﷺ: « فاغسلي عنك الدم « على العموم لنوع الدم، فدل على أن الدم نجس[1]، ولو لم يكن نجسًا لم يجب غسله.

وأجيب: بأن الغسل بمثابة الاستنجاء من الدم الذي حكم له بأنه حيض حال إقباله وإدباره، فلم يتوجه الأمر بغسل دم الاستحاضة.

٣- عن أسماء رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه»[2].

فقد دل الحديث على نجاسة دم الحيض، وتدخل سائر الدماء قياسًا عليه.

وقد اعترض على ذلك بأنه قياس مع الفارق، إذ إن بين دم الحيض وبين الدم الخارج من غير السبيلين فرقًا: فدم الحيض غليظ مُنتن له رائحة مستكرهة، يشبه البول والغائط، بخلاف الدم الخارج من غير السبيلين، فلا يصح قياس الدم الخارج من غير السبيلين على الدم الخارج من السبيلين[3].

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته[4]، فلو لم يكن الدم نجسًا لما وضعه رضي الله عنه.

ثالثا: الإجماع: انعقد الإجماع على نجاسة الدم[5].

وقد اعترض على ذلك بأن دعوى الإجماع فيها اضطراب، بدليل أن بعض العلماء الذين حكوا الإجماع على نجاسة الدم أطلقوا في نجاسة الدم، فلم يستثنوا شيئًا منه مع أن الخلاف واقع في نجاسة القليل من الدم، ودم الشهيد[6].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن دم الإنسان نجس إذا كان مسفوحا أي سائلًا، أما إذا لم يسل فإنه ليس بنجس بالقرآن والمعقول.

(١) المحلى (١/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء - باب غسل الدم - (١/ ٥٥) - رقم (٢٢٧)، ومسلم - كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله - (١/ ٢٤٠) - رقم (٢٩١).

(٣) دم الآدمي هل هو نجس أو طاهر - بحث مستفاد من موقع (ملتقى أهل الحديث) الإلكتروني.

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء - باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة (١/ ٥٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢١)، والمجموع (٢/ ٥٥٧)، فتح الباري (١/ ٣٥٢).

(٦) دم الآدمي هل هو نجس أو طاهر - بحث مستفاد من موقع (ملتقى أهل الحديث) الإلكتروني.

أولا: القرآن الكريم:

قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1].

فقد دلت الآية على أن الدم المسفوح نجس؛ لأنه رجس، والرجس النجس.

ويجاب عن ذلك: بأنه ليس المراد بالرجس النجس، بل الحرام، ثم إن الآية لم تُسق لبيان الطهارة والنجاسة، بل لبيان ما يحل ويحرم من المذكورات في الآية الكريمة[2].

ثانيا: المعقول:

١- أن صيانة الثياب والأواني عن الدم غير المسفوح متعذر، فلو أعطي له حكم النجاسة؛ لوقع الناس في الحرج وهو منفي شرعًا[3].

٢- أن الدم غير السائل لا ينقض الوضوء، وإذا كان كذلك فإنه ليس بنجس.

٣- أن غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الأعضاء وصار مستعدا لأن يصير عضوا فأخذ طبيعة العضو فأعطاه الشرع حكمه، فيكون طاهرا، بخلاف دم العروق فإذا سأل عن رأس الجرح علم أنه دم انتقل من العروق في هذه الساعة، وهو الدم النجس، أما إذا لم يسل عُلم أنه دم العضو هذا في الدم..»[4] وهذه حكمة غامضة بُني عليها التفريق بين الدم المسفوح وبين الدم غير المسفوح.

وقد اعترض على ذلك: بأن التفريق بين الدم المسفوح والدم غير المسفوح في حكم النجاسة فيه تناقض، فإذا كان القليل منه طاهرا، فإن الكثير أيضًا طاهر؛ لأن تركيب الدم لا يختلف بين القلة والكثرة[5].

(١) سورة الأنعام (١٤٥).
(٢) السيل الجرار (١/ ٢٥) وما بعدها.
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٦١).
(٤) البحر الرائق (١/ ١٢١).
(٥) دم الآدمي هل هو نجس أو طاهر؟ بحث مستفاد من موقع (ملتقى أهل الحديث) الإلكتروني.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول بطهارة دم الإنسان، وذلك لأمور:

١ – عدم الدليل على نجاسة دم الإنسان الخارج من غير السبيلين، والأصل هو البراءة الأصلية، إذ لو كان دم الإنسان نجسا؛ لأمر النبي ﷺ بغسله؛ لأن التطهر من النجاسة شرط لصحة الصلاة، فلما لم يأمرهم بذلك دل على أنه طاهر، وأن الصلاة معه صحيحة، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٢– قوة أدلة القائلين بطهارة دم الإنسان، وضعف أدلة المخالفين.

٣– حكاية الإجماع على نجاسة الدم فيها نظر؛ لثبوت الخلاف فيها، وذلك كافٍ في نقض هذه الدعوى.

المبحث الثالث:
حكم التداوي بدم الإنسان

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم التداوي بدم الإنسان، وسبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في حكم التداوي بالمحرم والنجس، فمن ذهب إلى جواز التداوي بالمحرم، قال يجوز التداوي بدم الإنسان، ومن ذهب إلى عدم جواز التداوي بالمحرم، قال لا يجوز التداوي بدم الإنسان، ولكل فريق دليله، وذلك هو موضوع حديثنا في هذا المبحث بإذن الله تعالى.

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بدم الإنسان إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى جواز التداوي بدم الإنسان، وهو مذهب الحنفية والشافعية في أحد الوجوه.

قال ابن مازة الحنفي: (الاستشفاء بالمحرم إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاءً، أما إذا علم أن فيه شفاء، وليس له دواء آخر غيره فيجوز الاستشفاء به)[1].

قال ابن نجيم: (يجوز الاستشفاء بالدم؛ لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء، ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر، والجائع يحل له أكل الميتة)[2].

قال النووي: (إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر جاز له شربه بلا خلاف)[3].

الفريق الثاني: يرى عدم جواز التداوي بدم الإنسان؛ لأنه نجس، وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فهم يروْن عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس في ظاهر الجسم وباطنه.

قال المرغيناني: (لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها؛ لأن الاستشفاء بالمحرم حرام)[4].

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت٦١٦هـ (٥/ ٣٧٣) - تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) البحر الرائق (١/ ١٢٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٠).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت ٥٩٣هـ (٤/ ٣٨١) - تحقيق: طلال

قال النفراوي المالكي: (لا يجوز التعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى وهذا يعني عموم حرمة التداوي بالنجس ولو في ظاهر الجسد)[1].

قال في الأم: (ولا يحل شرب النجس ولا أكله)[2].

قال ابن قدامة: (شرب النجس حرام، ووجود النجس كعدمه؛ لتحريم شربه)[3].

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل القائلون بجواز التداوي بدم الإنسان بالقرآن والسنة والقياس والقواعد الفقهية.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4].

فالآية الكريمة تفيد أن الله تعالى فصل لنا المحرمات في القرآن الكريم، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[5]، أما عند الاضطرار فيباح تناول المحرم للضرورة، والتداوي بالدم بمنزلة الضرورة.

٢- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

فقد حرم الله عز وجل الميتة والدم حال الاختيار، وأباحها عند الاضطرار، والتداوي بالدم ضرورة تتعين لإنقاذ المريض إذا لم يجد من الحلال ما يحفظ عليه حياته.

يوسف - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢٦هـ (٢/ ٣٤٠) - الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت ٢٠٤هـ (٧/ ٢٢١) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٣) المغني (١/ ١٩٦).

(٤) سورة الأنعام (١١٩).

(٥) سورة المائدة (٣).

(٦) سورة البقرة (١٧٣).

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية المشرفة:

١ – عن بُرَيْه بن عمر بن سفينة، عن جده قال: احتجم النبي ﷺ ثم قال لي: « خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير»، أو قال: الناس والدواب « قال: فتغيَّبْتُ به، فشربته قال: ثم سألني، فأخبرته أني شربته فضحك»[١].

٢ – حدث عمر بن السائب أن مالكا أبا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما جرح النبي ﷺ يوم أحد مصَّ جرحه حتى أنقاه ولاح أبيض، فقيل له: مجَّه، فقال: لا والله لا أمجه أبدا، ثم أدبر يقاتل، فقال رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»، فاستشهد[٢].

فقد أقر النبي ﷺ شرب دمه وأباحه، وذلك يدل على جواز شرب دم الآدمي إذا أنس فيه الشارب خيرا، وخاصة إذا كان بقصد التداوي.

فإن قيل: إن ذلك فيه خصوصية لدم رسول الله ﷺ.

فالجواب: بأن الخصوصية لا بد لها من دليل قاطع وواضح، ولا يوجد دليل على الخصوصية، بالإضافة إلى أن أحوال النبي ﷺ من هذه الأمور موافقة لأحوال الناس عامة[٣].

ثالثا: الأدلة من القياس:

١ – قياس دم الإنسان على ما يباح من المحرمات عند الضرورة كالميتة، فكما يجوز أكل الميتة عند الاضطرار، كذلك يجوز التداوي بشرب دم الآدمي إذا لم يوجد غيره، والجامع بين دم الإنسان والميتة أن كليْهما يحرم تناوله حال الاختيار، وبما أن الميتة مباحة بنص القرآن في حالة الضرورة، فكذلك شرب الدم وبالأوْلى نقل الدم فهو أيسر في تناوله[٤].

فإن قيل: بأن ذلك قياس مع الفارق؛ لأن الحيوان غير مكرم، أما الإنسان فمكرم، فلا يجوز شرب دمه.

فالجواب: بأن نقل الدم ليس فيه معارضة للكرامة الإنسانية، خاصة مع حصول الانتفاع

(١) أخرجه البيهقي – كتاب النكاح – باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه – (٧/ ١٠٧) – رقم (١٣٤٠٨).
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه – كتاب الجهاد – باب من جرح في سبيل الله – (٢/ ٢٦١) – رقم (٢٥٧٣).
(٣) المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم – ص(١٣٧).
(٤) المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم ص (١٣٧).

للمنقول إليه دون حدوث ضرر للمنقول منه[1].

٢- قياس إدخال الدم في الجسم على إخراجه بطريق الحجامة والفصد، فكما يجوز إخراج الدم، يجوز إدخاله إذا كان بقصد التداوي والعلاج.

فإن قيل: بأن الحجامة فيها خير، أما نقل الدم من إنسان لآخر فلا يؤمن ضرره على المنقول إليه أو منه، فيعد قياسا مع الفارق.

فالجواب: بأنه قد أصبح من المؤكد أن عمليات نقل الدم لا ضرر منها على المنقول إليه أو منه، إذا ما اتُّبِعت الأسس الفنية الطبية، بل أصبحت نتائج نقل الدم والتداوي به مؤكدة في علاج كثير من الأمراض[2].

٣- قياس دم الإنسان على لبن المرأة، وكذلك اللعاب والريق، حيث يجوز التداوي بلبن المرأة، كما ثبت التداوي باللعاب والريق عند الرقية، ففيها قراءة ونفث[3].

فعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسحُ بيد النبي ﷺ عنه»[4].

وعنها أيضا « أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات»[5].

فإن قيل: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المحرم وهو الدم لا يقاس على المباح وهو اللبن واللعاب والريق، فهي من الأمور المباحة.

---

(١) القول الوضاء في حكم نقل الدم والأعضاء - د/ عبد الحسيب رضوان - ص (١١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) النفثُ: شبيه بالنفخ، وهو نفثُ الريقِ على اليد، يقال: نفث الراقي ريقه، وهو أقل من التفل. جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي ت ٣٢١هـ (٢/ ٨٨٩)- تحقيق: رمزي منير بعلبكي - ط: دار العلم للملايين بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٧م، ومجمل اللغة لابن فارس ت ٣٩٥هـ - (١/ ٨٧٨) - تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٦/ ١١) - رقم (٤٤٣٩)، ومسلم - كتاب الآداب - باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٤/ ١٧٢٣) - رقم (٢١٩٢) .

(٥) أخرجه البخاري - كتاب فضائل القرآن - باب فضل المعوذات (٦/ ١٩٠) - رقم (٥٠١٧).

فالجواب: أن الدم ليس نجسا، فهو ينقل من عرق لآخر أو من عرق لوعاء لا يغير حالة الدم، خاصة وأن الدم ليس له بديل، أما العناصر الأخرى فلها بديل للتداوي[1].

رابعا: الأدلة من القواعد الفقهية:

إذا تعذر إنقاذ شخص مشرف على الهلاك بعلاج مباح، فإنه يعالج بالحرام وهو الدم للضرورة أو الحاجة، ويدل على ذلك كثير من القواعد الفقهية ومنها:

١ – قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وهذه قاعدة فقهية أصولية، يدل عليها قول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2].

والضرورة: هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه، وهي أشد درجات الحاجة للإنسان، فإن المضطر إذا لم يتناول الحرام هلك، أو قارب الهلاك، ويكون في جهد ومشقة شديدة، والممنوعات شرعا تباح عند الضرورة، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر عند الغصة، إذا لم يوجد سواهما مما يحل للحفاظ على حياة الإنسان[3].

والمريض إذا كان في حاجة شديدة إلى الدم، جاز له التداوي به تطبيقا لهذه القاعدة.

٢ – الضرورة تقدر بقدرها، والمقصود أن كل فعل جُوِّز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحدّ، ومعرفة ذلك راجعة إلى المتضرر نفسه.

فالمضطر إلى أكل الميتة ليس له أن يتناول من المحرم إلا ما يسد الرمق، ولا يباح له أن يأكل على سبيل التلذذ، بل يقتصر على قدر الحاجة[4].

وبناء على ذلك، فإنه يجوز للمريض التداوي بالدم بقدر الحاجة، ولا يزيد عليها.

٣– الضرر يزال، وهي تفيد وجوب إزالة الضرر ودفعه بعد وقوعه.

---

(١) المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم ص (١٣٨).

(٢) سورة الأنعام (١١٩).

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ت٩٧٠هـ (١/ ٧٣) – وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٨٨) – د/ محمد مصطفى الزحيلي – ط: دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٤) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لأبي محمد صالح بن محمد الأسمري القحطاني (١/ ٦٠) – ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

قال ابن القيم: (فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقّاهُ على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به)[2].

فالضرر يزال عن الإنسان ما أمكن، ولو اقتضى الأمر رفع الضرر بما هو محرم؛ إبقاء لحياة الإنسان، والمريض يكون أحوج ما يكون إلى رفع الضرر عنه، فجاز له التداوي بالدم لإزالة الضرر عنه.

٤- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والمراد بالحاجة ما كان دون الضرورة، فإن الضرورة هي بلوغ الإنسان حدا إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك، وهذا يبيح تناول المحرم، أما الحاجة فهي بلوغ الإنسان حدا لو لم يجد ما يسد حاجته إليه لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح له الحرام، ولكنه يسوغ له الخروج على بعض القواعد العامة، والحاجة إذا عمت كانت ضرورية[3].

والمريض المحتاج إلى الدم قد بلغ حدا إذا لم يتداوَ بالدم هلك، وحاجته إلى ذلك ضرورية، وإلا كان في جهد ومشقة، ومن ثم فإنه يجوز له التداوي بالدم.

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل القائلون بعدم جواز التداوي بدم الإنسان بالقرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول.

أولا: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[4].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥) - رقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) - رقم (٢٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا، وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي، والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ (٢/ ٩٢) - تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم - ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - دكتور / محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي (١/ ٢٤٢) - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٤) سورة المائدة (٣).

فقد حرم الله عز وجل الدم المسفوح النجس من الحيوان المأكول وغيره على الإنسان، ولما كان دم الإنسان أشد حرمة من دماء الحيوانات شملها الحظر من باب أولى، فلا يجوز نقل الدم من آدمي لآخر(٥).

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن دم الإنسان ليس بنجس، والقول بأن دم الإنسان أشد حرمة لما له من الكرامة الإنسانية مردود، فإن نقل الدم من إنسان لآخر يحتاج للدم لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بل هو تجسيد لتلك الكرامة بالإيثار على النفس والتضحية من أجل الآخرين، خاصة وأن المتبرع لا يلحقه أذى؛ لوجود صفة التجديد في الدم(٦).

ثانيا: السنة النبوية المشرفة:

١ - عن أبي الجحاف عن سالم أبي هند الحجام قال: حجمت رسول الله ﷺ فلما فرغت شربته، فقلت: يا رسول الله شربته، فقال: «ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام، لا تعد»(٧).

فقد أخبر النبي ﷺ أن الدم حرام، ونهى أبا هند أن يعود إلى شرب الدم لحرمته، وإذا كان شرب الدم حرام فنقله لجسم آدمي حرام بالأولى.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن الحديث فيه ضعف؛ لأن في إسناده أبي الجحاف، وفيه مقال(٨).

وقد أقر النبي ﷺ شرب الدم وأباحه، كما في حديث بُرَيْه بن عمر، وعمر بن السائب السابقين، بالإضافة إلى أن نقل الدم ليس شربا، بل هو نقل دم مباشرة من جسم إلى آخر بغرض تكميل النقص الذي يؤدي إلى الهلاك، بل هو أمر مندوب إليه لإنقاذ النفس وإحيائها، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾(٩).

---

(٥) المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم ص (١٣١) .

(٦) القول الوضاء في حكم نقل الدم والأعضاء - ص (١٠٦).

(٧) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال - كتاب المعيشة والعادات - باب الدم من الإكمال (١٥/ ٢٧٥) - رقم (٤٠٩٦٠، ٤٠٩٦١). قال ابن الملقن: في إسناده أبو الجحاف وهو: داود بن أبي عوف، فيه خلاف، وثقه يحيى، وقال أحمد: حديثه مقارب. وقال الأزدي: زائغ ضعيف. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ت ٨٠٤هـ (١/ ٤٧٥) - تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال - ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - الطبعة: الأولى- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ (١/ ١٦٩) - تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب - الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر - الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٩) سورة المائدة (٣٢).

٢- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووْا بحرام»[١].

فقد أخبر النبي ﷺ بأن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء من المباحات، ونهانا عن التداوي بالحرام، والدم حرام، فلا يجوز التداوي به.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن التداوي بدم الإنسان ليس حراما، فإن نفعه للمنقول إليه، أو منه واضح شهد به الواقع والطب، وإذا كان كذلك كان التداوي به مباحا.

ثالثا: الأثر:

عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٢].

فقد أخبر ابن مسعود رضي الله عنه أن الله عز وجل لم يجعل الشفاء فيما هو حرام، ولا يكون ذلك منه إلا عن توقيف؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه، فدل على عدم جواز التداوي بالمحرم.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأنه يحتمل أن عبد الله بن مسعود قال ذلك في داءٍ عُرف له دواء غير المحرم؛ لأنه يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال[٣].

رابعا: القياس:

لا يجوز التداوي بالدم، ونقله من آدمي لآخر قياسا على أعضاء الإنسان، فكما لا يجوز

---

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطب - باب في الأدوية المكروهة (٤/ ٧) - رقم (٣٨٧٤)، والبيهقي - كتاب الضحايا - باب النهي عن التداوي بما يكون حراما (١٠/ ٩) - رقم (١٩٦٨١). قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد فيه ضعيف، ولم يضعفه). خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام النووي ت ٦٧٦هـ (٢/ ٩٢٢) - تحقيق: حسين إسماعيل الجمل - الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. وقال شمس الدين الحنبلي: (رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء عنه، و «إسماعيل» فيه كلام، و «ثعلبة» ليس بذاك المشهور. وقد وثقه ابن حبان. و «أبو عمران» صالح الحديث، قاله أبو حاتم). المحرر في الحديث لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤هـ - (١/ ٦٧٦) - تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي - ط: دار المعرفة - لبنان- بيروت- الطبعة: الثالثة -١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) أخرجه البخاري مرفوعا - كتاب الأشربة - باب شراب الحلواء والعسل (٧/ ١١٠).

(٣) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت ٧٨٦هـ (١٠/ ٦٧) - ط: دار الفكر، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ (٥/ ٢٢٨) - ط: دار الفكر- بيروت - الطبعة: الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

نقل أعضاء الإنسان على القول الراجح، كذلك لا يجوز نقل دمه والتداوي به.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن الراجح هو إباحة نقل بعض أعضاء الإنسان عند الضرورة بقدر لا يؤدي إلى الهلاك، فيكون نقل الدم إلى آخر مباحا عند الضرورة، خاصة وأن نقل الدم أسهل بكثير من نقل الأعضاء[1].

خامسا: المعقول:

١- احتواء الدم على بعض الفيروسات الضارة، مما يجعل له آثارا سيئة، ويكون نقله للغير فيه ضرر، وعليه فلا يباح التداوي بالدم أو نقله؛ لعدم جواز الإضرار بالغير.

ويجاب عن هذا الاستلال: بأنه إذا كان لنقل الدم آثار سيئة في بعض الأحيان لوجود فيروسات لأمراض معدية كالإيدز، والالتهاب الكبدي، وغير ذلك، فإن هذا السبب لا يؤثر في حكم نقل الدم بجعله حراما؛ لأنه لا يُنقل سوى الدم الصالح الخالي من الأمراض والعيوب، والذي ينفع المنقول إليه دون إحداث ضرر بالمنقول منه، وإذا حدثت العدوى نتيجة إهمال، فإن هذا لا يكون سببا مانعا لعمل مباح[2].

٢- قد يتساهل القائمون على التحاليل في بعض ما يجدونه في الدم نظرا لشدة الحاجة مع الحالات العاجلة، أو لضعف الأمانة.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن تساهل القائمين على التحاليل هو نوع من الغش وخيانة الأمانة، وهذا لا يؤدي إلى جعل الحلال حراما، فالبيع قد يتم بطريق الغش، ومع ذلك لم يحرم البيع من أجل الغش، بل حرم الغش لذاته[3].

٣- إن من يستعملون الدم في العلاج يهدفون إلى سرعة العلاج، وليس ذلك مسوغا للتداوي بالحرام.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن الرغبة في الشفاء العاجل أمر غير منهي عنه، بل هو مشروع، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، فضلا عن أن الدم ليس نجسا أو محرما إلا في الطعام والشراب حال الاختيار، تكريما للآدمي[4].

---

(١) المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم - ص (١٣٣).

(٢) القول الوضاء في حكم نقل الدم والأعضاء - ص (١٠٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم - ص (١٣٤).

الترجيح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين نجد أن المذهب الرافض للتداوي بالدم لا يقوى على مواجهة الانتقادات؛ لضعف الكثير من أدلته، فقد استندوا إلى أحاديث ضعيفة لا يمكن معها حظر التداوي بالدم، أما من أجاز التداوي بالدم، فقد اتسمت أدلته بالقوة وسلامتها من الطعن، وهو ما نؤيده مع كثير من العلماء المعاصرين، ومما يؤكد وجهة النظر هذه، ما صدر من أقوال وفتاوى الكثير من العلماء ومنها:

١- الفتوى الصادرة من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برئاسة فضيلة الشيخ/ عبد المجيد سليم، وقد جاء في هذه الفتوى: (أنه يجوز شرعا نقل الدم إلى المريض، ولو من غير مسلم، إذا توقفت الحياة، أو توقفت سلامة عضو من أعضائه على نقل الدم)[١].

٢- الفتوى الصادرة من لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر حول نقل الدم وزرع الأعضاء، وجاء فيها: (وحيث إن إنقاذ النفس يتم بتبرع الإنسان بجزء من دمه أو جزء من جسمه، يتطوع بذلك عن اختيار واحتساب، دون ضرر أو هلاك، فإنه يعتبر من باب الإحسان وعمل البر والإيثار على النفس)[٢].

٣- فتوى فضيلة الشيخ/ محمد متولي الشعراوي، (والتي أجاز فيها نقل الدم، ولو بمقابل، بل يثاب على ذلك؛ لأن هذا العمل قد يساعد على إنقاذ حياة الإنسان، خصوصا بعد أن أمكن للطب الحديث الاستفادة من الدم الموجود ولو بعد فترة، ما دام القدر الذي يتبرع به المتبرع لا يضعفه، ولا يؤذي صحته)[٣].

وفي كتب الفقهاء: (يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه)[٤].

وعند بعض الفقهاء: (أن من مات جوعا في رمضان وقد وجد ما يأكل، أو مات وترك الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ففي النار)[٥].

وقال مسروق: (من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل

(١) مجلة الأزهر - ص (٧٤٣) - عام ١٣٦٨هـ، وهذا بيان للناس (٢/ ٣١٣) - منشورات الأزهر الشريف.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية - ص (٤٤، ٤٥) - شوال ١٤٠٨ه.

(٣) فتاوى الشيخ الشعراوي بعنوان (كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده) - إعداد/ السيد الجميلي (١/ ٤٤).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٢٢٨).

(٥) شرح النيل وشفاء العليل - محمد يوسف أطفيش (٩/ ٢٠٦) - الطبعة السادسة - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

النار إلا أن يعفو الله عنه) [1]، وبمثل ذلك قال الإمام أحمد، وطاوس[2].

وقال البهوتي: (وللمضطر أن يتزود من المحرَّم إن خاف الحاجة إن لم يتزود)[3].

وقد سأل الشيخ ابن باز الشيخ الأمين الشنقيطي في بعض نوادي الجامعة الإسلامية قائلا: سأل سائل: هذا الدم الذي ننقله لإنسان آخر حلال أم حرام؟ فتكلم المشايخ، وكل تكلم بما قد حضره، والشيخ الأمين - يغفر الله له - ساكت ما تكلم، ولا بشيء، فسأله الشيخ ابن باز رحمه الله: أراك - يا شيخ - ساكتًا لا تتكلم ! قال: نعم يا سماحة الشيخ، فماذا أقول، ليس عندنا آية من كتاب الله، ولا حديث من سنة رسول الله ﷺ في هذا الموضوع الجديد؟ فقال: ولكن لا بد من القول، ولا بد للإنسان المسلم أن يعرف أقوال العلماء في هذه الحالة، فلا نقول: الإسلام قاصر، بل ويجب أن نجتهد.

فقال: إن كان ولا بد فإننا نجد القرآن الكريم قرن الميتة بالدم في التحريم كما قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[4]، ووجدنا القرآن الكريم يأتي بالرخصة في أحد المقترنين، وهي الميتة، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[5]، فإذا جاءت الرخصة في المحرم أو أحد المحرمين، وهي الميتة للضرورة كما قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[6]، فإذا جاءت نقول: قرين الشيء يأخذ حكمه، فنقول: الدم قرين الميتة، فإذا وصلت بإنسان حالة شبيهة بحالة المخمصة التي يضطر فيها الجائع لأكل الميتة إنقاذًا لحياته، ويأثم إن ترك الأكل فكذلك أيضًا في نقل الدم؛ لأنها ضرورة تعادل تلك الضرورة، وإنقاذٌ لحياته، فيباح نقل الدم[7].

وعملية نقل الدم تدخل من باب الضرورة وإغاثة الملهوف وشفاء المريض، ثم إن الدم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٣٢)، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ت ٧٤٥هـ - (٢/ ١١٩) - تحقيق: صدقي محمد جميل - ط: دار الفكر - بيروت ١٤٢٠ هـ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ (١/ ٦٦) - ط: دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ (١/ ١١٠) - تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان - ط: دار ومكتبة الهلال - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ (٦/ ١٩٦) - ط: دار الكتب العلمية.

(٤) سورة المائدة (٣).

(٥) سورة البقرة (١٧٣).

(٦) سورة البقرة (١٧٣).

(٧) شرح بلوغ المرام - عطية بن محمد سالم ت ١٤٢٠هـ (١٢/ ٨).

لا يعتبر مسفوحًا؛ لأنه يحفظ ويعاد إلى الجسم ليجول في العروق كما يجول الدم الطبيعي، وعلى هذا فلا يعتبر مسفوحًا ولا نجسًا؛ وحتى لو قيل بنجاسته، فإن الفقهاء قد أباحوا استخدام النجاسات في التداوي متى تعين ذلك.

ونقل الدم إلى المريض ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، وعلاج لا يمكن الاستعاضة عنه بأي دواء آخر، فسبحان من خلق الدم وركبه وأبدع صنعه، ونقل الدم أصبح في هذا العصر حاجة ملحة لا يمكن أن نجد لها بديلا، وخاصة في أيام الحروب.

وترجيح القول بجواز التداوي بالدم هو الأقرب إلى الصواب؛ لأنه يدخل في باب الإيثار وحب الغير، فإن ذلك من أعظم خصال المرء الحميدة، كيف لا والمتبرع يدافع عن نفس أخيه تحقيقا لمصلحته ودفعا لحاجته، وهذا التداوي يكمن في حالة الضرورة؛ لأن الأصل في جسم الإنسان حرمته على بني جنسه؛ لكرامته في الشرع.

ونقل الدم من القوي الصحيح لمريض أو ضعيف عن طريق الشرب أو الحقن يشبه التغذية بالطعام ونحوه للحصول على القوة والمقاومة، ويشبه كذلك الدواء في اتخاذه وسيلة للعلاج، وإذا كان التداوي بالدم جائزا:

فإن هناك ضوابط شرعية تحدد معالم هذه المشروعية تتلخص فيما يلي:

١- أن تتوافر شروط حالة الضرورة، بحيث يكون نقل الدم هو الوسيلة الوحيدة التي تتعين لإنقاذ حياة المريض، أما إذا وجد ما يغني عنها، فلا يجوز التداوي بها.

٢- أن يغلب على ظن الطبيب أن التداوي بنقل الدم ظاهر الصلاح والشفاء دون سواه.

٣- عدم وجود بديل للدم البشري من المباح، أو من غيره يحل محله، أو يقوم مقامه بلا مخاطر عاجلة، أو آجلة.

٤- ألا يلحق بالمعطي ضرر في بدنه؛ لأنه لا يزال الضرر بضرر، والمقصود بالضرر هنا ليس وخز الإبرة، وإنما الآثار الجانبية التي يتعرض لها المتبرع من إضعاف جسمه، مما يجعله عرضة للأمراض، خاصة إذا كان الشخص ضعيفا.

٥- ألا يتقاضى المتبرع مقابلا لهذا التبرع؛ لما ورد في حرمة بيع الدم، فلو تقاضى أجرا: لم يجز ذلك، ويكون آثما؛ لأن الآدمي مكرم يحرم بيع أعضائه أو جزء منه.

٦- أن يكون الشخص المتبرع بالدم سليما خاليا من الأمراض الوبائية والوراثية، وألا يكون من مدمني المخدرات؛ لأنها سبب قوي لكثير من الأمراض.

٧- أن يتم حفظ الدم بالطرق العلمية الصحيحة حتى لا يفسد.

٨- أن يتم فحص الدم قبل نقله للمريض؛ للتأكد من خلوه من الأمراض الخطيرة كالإيدز.

٩- أن يكون التداوي به بقدر ما ينقذه، فالضرورة تقدر بقدرها.

١٠- الحصول على الرضا الحر للمتبرع والمريض على السواء[١].

(١) المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم - ص (١٥١).

المبحث الرابع:
حكم بيع دم الإنسان

لا خلاف بين أهل العلم في حرمة بيع دم الإنسان، وقد استدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع

أولا: القرآن الكريم:

١ – قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾[١].

٢ – قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[٢].

٣– قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[٣].

فقد حرم الله سبحانه وتعالى الدم، وأكد على تحريمه، فيكون التحريم عامًّا يشمل سائر وجوه الانتفاع بأي وجه كان، وبيعه: انتفاع به فيكون حرامًا.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « قاتل الله يهودَ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»[٤].

فقد أنكر النبي ﷺ على اليهود بيع ما حرم الله، فصح أنه إذا حرَّم الشرع شيئًا: حرُم بيعه وأكْلُ ثمنه، إلا أن يأتيَ نص بتخصيص شيء من ذلك فيُتوقف عنده.

٢ – عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إن الله إذا حرَّم على قوم أكلَ شيء حرَّم عليهم ثمنه»[٥].

٣– عن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم، وثمن

(١) سورة البقرة (١٧٣).
(٢) سورة المائدة (٣).
(٣) سورة النحل (١١٥).
(٤) أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٣/ ٨٢) – رقم (٢٢٢٤).
(٥) أخرجه أبو داود– كتاب البيع – باب في ثمن الخمر والميتة (٣/ ١٨٠) – رقم (٣٤٨٨). قال النووي: إسناده صحيح. (المجموع (٩/ ٢٢٩).

الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور»[1].

فقد جاء النهي عن ثمن الدم بنص خاص، فدل ذلك على حرمة بيع الدم.

ثالثا: الإجماع:

قال ابن حجر: (واختلف في المراد به، أي ثمن الدم، فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعًا يعني بيع الدم وأخذ ثمنه)[2].

قال البغوي: (بيع الدم لا يجوز؛ لأنه نجس، وحمل بعضهم النهي عن ثمن الدم على أجرة الحجام، وجعله نهي تنزيه)[3].

قال ابن قدامة: (ولا يجوز بيع الدم؛ لأنه مجمع على تحريمه، ونجاسته، أشبه الميتة)[4].

وقد نص على حرمة بيع دم الإنسان: جميع الفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية، ودور الإفتاء، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في الموضوع الخاص بأخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس: (أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: « أن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه»، كما صح أنه ﷺ « نهى عن ثمن الدم».

ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل

(١) أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب ثمن الكلب (٣/ ٨٤) – رقم (٢٢٣٨).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٢٧).

(٣) شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت ٥١٦هـ (٨/ ٢٥)– تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش (٨/ ٢٥) – الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت – الطبعة: الثانية – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ت ٦٢٠هـ – (٢/ ٦) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات)[1].

فالمنتفع بالدم إذ تعذر له الحصول عليه بلا عوض جاز له أخذه بعوض عن طريق الشراء؛ لأنه مضطر أبيح له المحرم، فوسيلته أوْلى بالإباحة.

وإنما يجوز التبرع بدفع عوض مالي على سبيل الهبة أو المكافأة عند نقل العضو أو التبرع بالدم في حالة التعرض لهلاك أو ضرر بالغ، فإن تحتم دفع العوض ولا يوجد متبرع من الأقارب أو غيرهم، جاز للدافع الدفع للضرورة[2].

ومن الفتاوى العديدة التي صدرت بإباحة نقل الدم فتوى الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية، وهي من أوائل الفتاوى في هذا الباب حيث صدرت سنة ١٩٥٠م.

وفتوى الشيخ حسن مأمون (مفتي الديار المصرية) برقم ١٠٦٥ وتاريخ ٢/ ١٢/ ١٣٧٨ هـ الموافق ٩ يوليه ١٩٥٩، وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم ٦٥ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٣٩٩هـ، وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٣٩٧هـ، وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية بتاريخ ٦/ ٣/ ١٣٩٢هـ، وفتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

وقد جاء في الفتوى الصادرة في ١٣/ ٧/ ١٤٠٩ تحريم بيع الدم، وأن نقل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين لا يأخذ حكم الرضاع المحرم، وهو أمر اتفقت عليه الفتاوى الصادرة في هذا الشأن، وصدرت عشرات، بل مئات الفتاوى الجماعية والفردية والكتب والمقالات التي تبيح نقل الدم إذا تعين ذلك لإنقاذ حياة أو لشفاء مرض، وأن ذلك يجب أن يكون من قبيل التبرع لا المعاوضة والبيع، وأن المضطر للشراء لا لوْم عليه ولا تثريب إن لم يجد وسيلة أخرى لذلك، وأن تُتبع الشروط الطبية لنقل الدم للتوقي من نقل الأمراض، ومن حدوث تفاعلات خطيرة[3].

(١) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٣٥/ ٣٤٣).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبة الزحيلي (٤/ ١٦١) – الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق – الطَّبعة: الرَّابعة.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٨/ ١٣٩٤).

وبناء على ما سبق، فإنه يمكن القول بأنه يحرم على الإنسان بيع دمه أو جزء منه، حفظًا للنوع الإنساني، وصيانة لقيمته وكرامته، وسدًّا للطرق الموصلة إلى إهدار النفس البشرية، وإذا كان انتزاع دم من حي، عند من قال به جائزًا عند الاضطرار، والضرورة تقدر بقدرها لا يجوز تجاوزها، كخوف هلاك حي أو عضو فيه تتوقف عليه حياته، وهذا القدر المضطر إليه لا يعد إخلالًا بآدمية المنزوع منه، فالأصل لذلك البذل أن يكون بطريق التبرع والهبة لمنفعة حي بسد ضرورته؛ لوجوب تلاحم النوع الإنساني على جسر من التعاون والإخاء، لكن يبقى السؤال عن حكم المعاوضة المالية عليها، وهل المعاوضة تتنافى مع هذا القصد والتأسيس الإنساني؟ وأن هذا استرقاق جزئي لآدميته في دم أو عضو، وامتهان لحرمته ليعود كالسلعة والبهيمة محلًّا للتجارة في دم أو عضو أو تشريح لكامل جسده، وأنه وإن جاز الانتفاع به تبرعًا لمضطر، فلا يجوز بيعه لقاعدة: إن جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع، فضلا عن أنّ دم الآدمي حق لله فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذن شرعي.

وعليه: فبيع الدم محرم لا يجوز، لكن إن لم يحصل عليه مضطر إلا بثمن فيجوز من باذل؛ لدفع الضرر[1].

قال الإمام النووي عند بيانه لحكم أخذ الأجرة على فعل المحرم: (وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا يحرم إعطاؤها، وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع ضرورة).[2]

فاستثنى -رحمه الله- من تحريم الإعطاء للحرام ما كان الإنسان مضطرا إليه، وهذا ينطبق على مسألتنا هنا إذا لم يجد المريض من يتبرع له بالدم إلا بمقابل، فيجوز له دفع المقابل والإثم على الآخذ.

فإذا لم يجد الإنسان من يتبرع له بالدم إلا بمقابل، فإنه يجوز له دفع ذلك المقابل، ويكون الإثم على الآخذ؛ لأن بيع الدم محرم شرعًا، وإنما جاز للمريض دفع المقابل لمكان الإضرار.

(١) فقه النوازل - بكر بن عبد الله أبو زيد ت ١٤٢٩هـ (٢/ ٥١) وما بعدها - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ (٥/ ١٩٤، ١٩٥) - تحقيق: زهير الشاويش - ط: المكتب الإسلامي - بيروت- دمشق- عمان - الطبعة الثالثة - ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

وجمعُ الدم في بنوك الدم تحسبًا لوجود المضطر ومفاجأة أحوال الاضطرار وتكاثرها، تقتضي ذلك، فهو تبرع من مالكه بشرطه من عدم التأثير على صحته لمضطر يحتاج إليه، وقد نص بعض أهل العلم على ما هو أقل من هذا في تزود المضطر مما أبيح له أكله ضرورة[1].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ١١٤).

المبحث الخامس:
حكم التبرع بدم الإنسان

التبرع بالدم من أعظم القربات:

لا خلاف في أن التبرع بالدم من أعظم القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى خالقه ومولاه، وهو عمل إنساني نبيل، وهو من الأمور الضرورية للناس؛ لما يترتب عليه من إنقاذ المرضى والجرحى، وعلى الإنسان أن يبذل دمه تبرعًا وحسبةً لله تعالى دون مقابل، فلا يجوز أخذ العوض مقابل هذا الدم المبذول؛ لأن الإنسان مكرَّم لا يجوز بيع أي جزء منه كشعره ودمه وأعضائه.

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [1]، وبناء على هذا التكريم، فإنه لا يجوز للإنسان أن يبيع أي جزء منه كما تباع السلع، فالأصل هو التبرع به، وبيعه فيه إهدار لكرامة الإنسان وقيمته، وأخذ عوض عن الدم المعطَى لا يتفق ومقتضيات الشهامة والمروءة، وهل من العقل أن يأخذ الإنسان ثمنا لمعروف يصنعه، فإذا ما أخذ عوضا في الدنيا فإنه يخسر عوض الآخرة، والله عز وجل يقول: ﴿ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [2]، ويقول سبحانه: ﴿ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [3]، ويقول: ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [4].

فالتبرع بالدم مندوب إليه في الإسلام، وموعود عليه بأعظم الثواب وأكبر الأجر، كيف لا وفيه إنقاذ حياة، ودفع هلاك، وتأمين سلامة، وفيه فائدة طبية ملموسة، ونفع ظاهر وجيد لمعطي الدم.

إن كثيرا ممن يدخلون المستشفيات اليوم يكونون في أمس الحاجة إلى نقل الدم، وحيث إن الإنسان هو المنتج الوحيد للدم ولا يمكن تصنيعه، فإن حاجة المريض للتبرع بالدم في غاية الأهمية للحفاظ على حياته بإذن الله تعالى.

بل إن توفر الدم له دور فعال في الشد من عزيمة الجرَّاحين، وبث روح الثقة والطمأنينة

(١) سورة الإسراء (٧٠).
(٢) سورة التوبة (٣٨).
(٣) سورة الأعلى (١٧).
(٤) سورة القصص (٦٠).

بينهم عند مواجهة العمليات الجراحية.

والتبرع بالدم من مكارم الأخلاق وأمارة الجود والسخاء، وصفة من صفات الكمال وصف الله بها نفسه بقوله عز وجل: ﴿أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ﴾[1]، فمن باشرها اكتسب شرفها؛ لما فيها من الكرم وإزالة شح النفس، وإيثار الغير وإدخال السرور في قلوب الموهوب له، وإيراث المحبة والمودة بينهما وإزالة الضغينة والحسد.

حكم التبرع بالدم:

كثيرًا ما تدعو الحاجة أو الضرورة إلى نقل الدم من حي صحيح الجسم إلى مريض يحتاج إلى الدم، فإن كان أخذ الدم من الصحيح لا يضره، فإن نقل الدم في هذه الحالة يكون جائزًا، أو مندوبًا، أو واجبًا حسب شدة الحاجة إليه وتفاوت الخطر، دفعًا للضرر وجلبًا للمصلحة.

فالتبرع بالدم يكون جائزًا إذا قصد به ادخار الدم في المستشفيات للحالات الطارئة، وقد يكون مندوبًا إذا طرأت حالة تكون الحاجة فيها إلى نقل الدم محتملة، وقد يكون واجبًا وجوبًا عينيًّا على الذي يتعين دمُه دواءً لمريض ولا يوجد غيره، إذا لم تتعرض حياة المعطِي للخطر، وإذا امتنع المعطِي أُجبر قضاء على الإعطاء؛ لأن الامتناع من قبيل قتل النفس التي حرم الله، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2]، وقد يكون حكم التبرع بالدم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، فقد تقرر في قواعد الدين أن إنقاذ المشرف على الهلاك، من فروض الكفاية على كل من استطاعه، فإن قام به بعضهم سقط عن الباقين وأثيب من قام به على فعله، وإن تركه الجميع أثموا جميعا[3].

أدلة مشروعية التبرع بدم الإنسان:

يمكن الاستدلال على مشروعية التبرع بدم الإنسان بالقرآن والسنة والقياس.

(١) سورة ص (٩).

(٢) سورة المائدة (٣٢).

(٣) الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله للشيخ مناع القطان – ص (٦١) – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – السنة الثانية – العدد الثالث.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[١].

فالآيـة تدل عـلى عموم إحياء النفس من هلاك أشرفت عليه، ويدخل في أسـباب الهلاك بلا شـك إشرافها بالمرض الميؤوس من شـفائه إلا بواسطة نقل الدم مما يحفظ الحياة، وإذا كان قتل النفس بغير حق من أشـد الجرائم، فإن إحياءها يعد من أعظم القربات، وإحياءُ النفس يكون بحفظها وإنجائها من هلاك أشرفت عليه من غرق أو حرق أو هلكة.

قال مجاهد: (ومن أحياها) أي: أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة[٢].

وقال السدي: (ومن أحياها واستنقذها من هلكة من غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك فكأنما أحيا الناس جميعا)[٣].

وقال الماوردي: (ومن أحياها فاسـتنقذها من هلكة، فكأنما أحيا الناس جميعًا، وهذا قول ابن مسعود)[٤].

وفي تفسير المنار: (من كان سببا لحياة نفس واحدة بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه، فكأنـما أحيـا الناس جميعا؛ لأن الباعث له على إنقاذ الواحدة هو الرحمة والشـفقة ومعرفة قيمـة الحياة الإنسـانية واحترامهـا، والوقوف عند حدود الشريعـة في حقوقها، وفي ذلك دليـل عـلى أنه إذا اسـتطاع أن ينقذهـم كلهم من هلكـة يراهم مشرفين عـلى الوقوع فيها وجـب عليه ألا يدخر وسـعًا في ذلك، فهو حق من حقـوق البشر عليه. ويلزم من ذلك: أنـه لـو كان جميع النـاس أو أكثرهم مثل ذلك الذي قتل نفسـا واحدة بغـير حق؛ لكانوا عرضة للهلاك بالقتل في كل وقت، ولو كانوا مثل ذلك الذي أحيا نفسًـا واحدة احترامًا

---

(١) سورة المائدة (٣٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤هـ (٣/ ٩٣) - تحقيق: سامي بن محمد سلامة - ط: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) الكشـف والبيـان عن تفسـير القرآن للإمـام أحمد بن محمد بن إبراهيـم الثعلبي ت ٤٢٧هـ (٤/ ٥٤) - تحقيق: أبي محمـد بن عاشـور - مراجعة وتدقيق: نظير السـاعدي - ط: دار إحياء التراث العربي - بـيروت- لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) تفسـير الماوردي = النكت والعيون للإمام أبي الحسـن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشـهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ (٢/ ٣١) - تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

لها وقياما بحقوقها؛ لامتنع القتل بغير الحق في الأرض، وعاش الناس متعاونين، بل إخوانا متحابين متوادين، فالآية تعلمنا ما يجب من وحدة البشر وحرص كل منهم على حياة الجميع، واتقائه ضرر كل فرد؛ لأن انتهاك حرمة الفرد انتهاك لحرمة الجميع، والقيام بحق الفرد من حيث إنه عضو من النوع البشري، وما قرر له من حقوق المساواة في الشرع، قيام بحق الجميع، والقرآن كثيرا ما يهدينا إلى وحدة الأمة ووجوب تكافلها وتعاونها)[1].

٢- قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[2].

فالله عز وجل يأمر عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر[3]، ولا شك أن التبرع بالدم لمن أشرف على الهلاك من أفضل أنواع البر.

يقول الشيخ الشعراوي: (فالتعاون أمر ضروري للاستخلاف في الحياة، والاستخلاف في الحياة يقتضي من الإنسان عمارة هذه الحياة، وعمارة الحياة تقتضي ألا نفسد الشيء الصالح بل نزيده صلاحا.

وحين يقول الحق: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ أي أنه يريد كونًا عامرًا لا كونًا خربًا، والشيء الصالح في ذاته يُبقيه على صلاحه، إذن فعمارة الحياة تتطلب منا أن نتعاون على الخير لا على الإثم)[4]، ومن التعاون على الخير بذل الدم لمن يحتاجه.

٣- قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[5].

فقد رغب الإسلام في الإيثار، ومعناه أن يقدم الإنسان مصلحة أخيه على مصلحة نفسه،

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) للإمام محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني ت ١٣٥٤هـ (٦/ ٢٨٨، ٢٨٩) - ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٠م.

(٢) سورة المائدة (٢).

(٣) مختصر تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٨) - اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني - ط: دار القرآن الكريم- بيروت - لبنان - الطبعة السابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

(٤) تفسير الشعراوي لفضيلة الشيخ / محمد متولي الشعراوي ت ١٤١٨هـ (٢/ ٢٩٠٧، ٢٩٠٨) - ط: مطابع أخبار اليوم - ١٩٩٧م.

(٥) سورة الحشر (٩).

فيترك حظه لحظ غيره، اعتمادًا على صحة اليقين، وتحملا للمشاق في عون أخيه، وذلك من محامد الأخلاق.

والإنسان أناني بطبعه، يحب الخير لنفسه، والمنفعة لذاته، وهي نزعة فردية تقتل القيم الإسلامية السامية، في حب المسلم لأخيه، وتجعله يؤثر السلامة، ويقول: نفسي نفسي، ولا يقول: أخي وأمتي.

والإسلام يعالج هذه النزعة بالحب في الله، ويجعل ذلك من عناصر الإيمان، وشواهد الصدق فيه، ويتسامى الإسلام في التربية الإسلامية، فلا يقف بها عند الحب المتبادل على قدم المساواة، وإنما يحوِّل الأنانية الفردية إلى حب، ويحول الحب إلى الإيثار، فيفضل المسلم غيره على نفسه ويقدمه عليها، ولو كان به فاقة وحاجة.

وإذا كان المسلم يؤثر أخاه على نفسه بطعام أو شراب، فلأن يؤثره بشيء من دمه الذي ينقذ به حياته أوْلى وأفضل[1].

٤- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2].

فالآية الكريمة تفيد أن المؤمنين إخوة، والواجب تقوية هذه الرابطة الإسلامية، والتبرع بالدم فيه تحقيق لمعنى من معاني الأخوة التي هي قاعدة ثابتة في بناء المجتمع المسلم، ولها آثارها في حياة الأمة الإسلامية، حيث آخى الإسلام بين أبناء عقيدته أخوة تعلو على أخوة النسب.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية المشرفة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[3].

فالمريض المحتاج إلى الدم في كربة، والتبرع بالدم فيه كشف كربته، وهل هناك كربة أشد من

(١) الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم - ص (٦٢).

(٢) سورة الحجرات (١٠).

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٤/ ٢٠٧٤)- رقم (٢٦٩٩).

كربة خطر الهلاك، وبالتالي يكون ثواب إنقاذ النفس فيه من الأجر العظيم عند الله تعالى.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ: « أحبُّ الناس إلى الله تعالى أنفعُهم للناس، وأحبُّ الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا، ولأن أمشيَ مع أخي في حاجة أحبُّ إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد شهرا - يعني مسجد المدينة - ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو شاء أن يُمضيَه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يُثبتها له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام»[(١)].

فقد بين الحديث الشريف فضل قضاء حوائج الناس، وأن أحب الناس إلى الله تعالى من ينفعُهم، وأن إدخال السرور على المسلم من أحب الأعمال إلى الله عز وجل، خاصة في كشف الكربات، وقضاء الديون، وإطعام الجائع، والمريض في كربة شديدة، فمن يكشفها عنه بتقديم الدم لحاجته إليه، فذلك مما يحبه الله سبحانه ويرضاه، ويجزل لصاحبه الأجر والمثوبة، ويعوضه عن دمه الذي بذله خيرا في الدنيا والآخرة.

٣- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا»[(٢)].

فالتبرع بالدم وتقديمه للمعارك وقت الحروب يدخل في تجهيز الغازي، ولتجهيز الغازي حكم المجاهد في سبيل الله، ولا شك أن تجهيزه بما يضمن سلامته وينقذ حياته من أفضل ما يتقرب به الإنسان إلى الله عز وجل.

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في السفر: « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»[(٣)].

فقد أرشد الهدي النبوي الشريف إلى بذل الفاضل عن الحاجة من طعام أو غيره للمحتاج إليه، فالإنسان يبذل كل ما عنده حتى لا يبقى معه فضل من الطعام والشراب والرحل

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير - رقم (١٣٦٤٦)، والأوسط - رقم (٦٠٢٦)، والصغير - رقم (٨٦١).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير (٤/ ٢٧) - رقم (٢٨٤٣)، ومسلم - كتاب الإمارة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله (٣/ ١٥٠٦) - رقم (١٨٩٥).

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الحدود - باب استحباب المواساة بفضول المال - (٣/ ١٣٥٤) - رقم (١٧٢٨).

وغير ذلك، وهذا كله من باب الإيثار والمواساة والأخوة.

ومن معالم هذه المعاني الإسلامية أن يجود الإنسان على أخيه عند الحاجة، فيفيض عليه مما أفاء الله به عليه، وإذا كان ذلك بالنسبة إلى الطعام والشراب والرحل، فلأن يجود عليه من فضل دمه من باب أوْلى؛ درءا للمفسدة وتحقيقا للمصلحة.

٥- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم زيادة في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف»[١].

فقد بين الحديث الشريف فضل صنائع المعروف، وبذلُ الدم والتبرع به من صنائع المعروف، فكل معروف يقدمه الإنسان له به صدقة، والجزاء عليه في الآخرة دخول الجنة.

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في فضل الماء: « لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[٢].

ففي الحديث دلالة على أنه لا يجوز منع الماء عمن يحتاج إليه لسقي الزرع، كأن يسقي الرجل أرضه، ثم يتبقى من الماء بقية لا يحتاج إليها، فلا يجوز له أن يبيعها، أو يمنع أحدا من الانتفاع بها؛ لأنه إذا امتنع من بذله امتنع الناس من رعي الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش، فيكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ.

فيجب بذل الماء بلا عوض، وإذا كان هذا بالنسبة إلى حاجة الماشية إلى فضل الماء، فكيف بحاجة الإنسان الذي أكرمه الله تعالى، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إلى فضل دم أخيه بما لا يضره؛ لإنقاذ حياته من الموت، لا شك أن بذل الدم في هذا ألزم وأوجب[٣].

٧- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط - رقم (٦٠٨٦). وقال: لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبيد الله بن الوليد الوصافي.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المساقاة - باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى - (٣/ ١١٠) - رقم (٢٣٥٣)، ومسلم - كتاب الطلاق - باب تحريم بيع فضل الماء - (٣/ ١١٩٨) - رقم (١٥٦٦).

(٣) الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم - ص (٦٤).

يحب لنفسه»[1].

فالمؤمن أخو المؤمن يحب له ما يحب لنفسه، ويحزنه ما يحزنه، فإذا أحب المؤمن لنفسه فضيلة من دين أو غيره أحب أن يكون لأخيه نظيرها من غير أن تزول عنه[2].

قال النووي: (المحبة: الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة أو بفعله، إما لذاته كالفضل والكمال، أو لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر، والمراد هنا الميل الاختياري دون القهري)[3].

ومعنى لا يؤمن أحدكم أي لا يكون كامل الإيمان، وبذلك نفهم أن جلب النفع ودفع الضرر عن المسلم من مكملات الإيمان، وفي نقل الدم إلى من يحتاجه جلب نفع بإحيائه، ودفع ضرر بإنقاذه من الهلاك بإذن الله تعالى.

٨- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[4].

فالحديث يدل على أن المؤمن يريد لأخيه المؤمن ما يريده لنفسه من الخير يسوءه ما يسوء أخاه المؤمن، ويسره ما يسر أخاه المؤمن.

فالتراحم يعني أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضا كما يعطف الثوب عليه ليقويه[5].

والتبرع بالدم لمن به حاجة ملِحَّة إلى الدم فيه من التراحم والتواصل والإعانة ما لا يخفى.

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه - (١/ ١٢) - رقم (١٣)، ومسلم - كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير-(١/ ٦٧)- رقم (٧١).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي ت ٧٩٥هـ - (١/ ٤٥) - تحقيق: محمود شعبان وآخرين - ط: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/ ٥٧).

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم (٨/ ١٠) - رقم (٦٠١١)، ومسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/ ١٩٩٩) - رقم (٢٥٨٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٤٣٩)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت ١٠١٤هـ (٧/ ٣١٠٢) - ط: دار الفكر- بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٩- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»، وشبك بين أصابعه[٦].

فالمؤمن القوي هو الذي يشد الضعيف ويقويه، وحاصل معناه: أن المؤمن لا يتقوى في أمر دينه أو دنياه إلا بمعونة أخيه، كما أن بعض البناء يقوي بعضه[٧].

والضعيف المحتاج إلى نقل الدم يتقوى بالقوي، حين يقدم له المعونة في أمر دنياه بشيء من دمه، فيكون سببا في نجاته وإحيائه بعد أن يأذن الله ويرضى.

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « بينا رجل بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»[٨].

فقد شكر الله سبحانه وتعالى للرجل صنيعه حين سقى الكلب وغفر له وأدخله الجنة لرحمته بالكلب، وهو حيوان، فما بالنا بمن يُحيِي إنسانا يعاني ويتألم ويوشك على الهلاك، هذا الإنسان الذي كرمه ربه، فخلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، فإذا جُوزي الرجل بهذا الجزاء الحسن على هذا الفعل اليسير مع هذا الحيوان المندوب إلى قتله بشرطه فكيف به مع من كرَّمه ربه، ومن يدري لعل الله عز وجل يجعل تبرع الإنسان بدمه لمريض ضعيف محتاج سببا في المغفرة والرحمة ودخول الجنة، وما ذلك على الله بعزيز.

ثالثا: الأدلة من القياس:

١- قياس التبرع بالدم على الهبة، والهدية، فكلاهما مما رغب فيه الشارع وندب إليه، فكما تسن الهبة والهدية، كذلك يسن التبرع بالدم على سبيل الهبة؛ تحقيقا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس الذي هو أحد الكليات الخمس التي جاءت بها كل الأديان والرسالات،

(٦) أخرجه البخاري - كتاب المظالم والغصب - باب نصر المظلوم (٣/ ١٢٩) - رقم (٢٤٤٦)، ومسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/ ١٩٩٩) - رقم (٢٥٨٥).

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣١٠٢)، والتيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ (٢/ ٤٥١) - ط: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٨) أخرجه البخاري - كتاب المظالم والغصب - باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها - (٣/ ١٣٢) - رقم (٢٤٦٦)، ومسلم - كتاب الآداب - باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها - (٤/ ١٧٦١) - رقم (٢٢٤٤).

والأصل في هذا أن يكون هبة بلا عوض؛ لأنه من مكارم الأخلاق التي تُبذل على وجه المعروف لا الكسب التجاري، وهو هبة لمحتاج كالصدقة، فيراد به وجه الله تعالى[١].

٢- قياس التبرع بالدم على بذل المنافع، فإنَّ تبرع الإنسان الصحيح لمن يشرف على الهلاك بجزء من دمه يشبه بذل المنافع، كالذي يبذل من طاقته الجسمية في إغاثة ملهوف، أو حمل ضعيف، أو إنقاذ نفس من الهلاك، كإنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع احتمال الهلاك عند الإنقاذ، أو المساعدة في عمل مباح يحتاج إلى جهد ومشقة، ففي ذلك كله استهلاك طاقة يمكن أن يعوض عنها من فقدها بالتغذية بطعام ونحوه[٢].

وقد حث الإسلام على مساعدة الضعفة وسائر الناس، والمتبرع يحقق ذلك في نفسه حين يساهم في إنقاذ أرواح العديد من البشر، ويساعد في جلب الشفاء لكثير من المرضى، فيكتسب السلام النفسي، وإسعاد الآخرين، ومن الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المسلم: أنه نافع لغيره، وبذل الدم يدخل بلا شك في هذا الباب؛ حفاظا على النفس البشرية وصيانتها من الهلاك، والمتبرع في ذلك مأجور، موعود رضا الرحمن، سعيه مشكور، وعمله متقبل مبرور، يستحق ثواب ما أعطى وجزاء ما قدم، قال الله تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾[٣].

٣- قياس التبرع بالدم على نقل الأعضاء بالضوابط الشرعية، فدم الإنسان فيه شبه العضو أو جزء عضوه في أن كلا منهما جزء من الإنسان، غير أن استخلاصه من الجسم وفصله منه أيسر من فصل العضو أو جزئه منه، وتحديد الكمية المراد أخذها من الصحيح أدق وأسهل، وإجراءات أخذه وإعطائه آمَنُ عاقبةً أو أقل خطورة[٤].

٤- قياس التبرع بالدم على الدواء والغذاء، فإن أخذ الدم من قوي صحيح وحقنه في مريض أو ضعيف مثلا يشبه الدواء في اتخاذه وسيلة للعلاج، كما أنه يشبه التغذية بالطعام ونحوه؛ للحصول على قوة وكسب مقاومة، فيُلحق بالمضطر الذي يجوز له أو يجب عليه أن يتناول مما حرم عليه بقدر ما ينقذ به نفسه مما أصابه.

---

(١) الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم - ص (٦٤).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٢٢/ ٥٣)- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٣) سورة الرحمن (٦٠).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية - (٢٢/ ٥٣).

وعلى هذا يمكن أن يقال: إذا مرض إنسان، أو اشتد ضعفه، أو احتاج إلى دم لكسب قوة ومقاومة من أجل إجراء عملية جراحية له مثلا جاز أن يؤخذ له دم من غيره ويحقن به تحقيقا لمصلحته ودفعا لحاجته أو ضرورته، إذا تعين ذلك طريقا لإنقاذه وغلب على ظن أهل الخبرة في الطب انتفاعه بذلك، وأَمِنَ من إصابة من أُخذ منه بضرر فادح لا يمكن تعويضه عنه[1].

أثر التبرع بدم الإنسان:

التبرع بالدم لا علاقة له بانتشار الحرمة بين الآخذ والمعطي كما هو الحال في الرضاع، فليس نقل الدم من أسباب التحريم، ولا يجوز أن نقيسه على الرضاع؛ لأنه قياس مع الفارق، فالدم بذاته ليس مغذيا وإنما هو ناقل للغذاء، واللبن في أصله غذاء؛ لأن به يَنبت اللحم ويَنشز العظم، وحتى لو فرض أن الدم مثل اللبن، فيشترط أن يكون نقل الدم في سن الحولين، أي في الصغر، أما النقل بين من هم أكبر من سنتين فلا يضر أبدا، كالرضاع بعد الحولين، وبناء على ذلك: فإن نقل الدم لا يحرِّم المصاهرة، كما لا يؤثر نقل الدم بين الزوج والزوجة على حياتهما الزوجية؛ لأن التحريم قد ورد بالنص على الرضاع، ولم يرد على نقل الدم.

فإن التحريم جاء نصا في إرضاع المرأة بالقرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2]، وفي الحديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[3]، ولا اجتهاد في موضع النص.

فلا يقاس على هذا ما فيه غذاء للجسم حتى ولو كان رضاعا من غير امرأة، فلو ارتضع طفلان من بهيمة واحدة لم يكونا أخوين، ولا يترتب على هذا حرمة، فكيف بغير الرضاع والناس يأكلون من أطعمة واحدة، كذلك الشأن بالنسبة لنقل الدم.

فلا يجوز القياس بين الرضاع ونقل الدم؛ لتباين العلة، فالعلة في الرضاع المحرم مشاركة المرضع في بناء جسم الطفل (إنبات اللحم وإنشاز العظم)، وليس للدم المنقول مثل هذا

(١) المرجع السابق – (٢٢/ ٥٣، ٥٤).

(٢) سورة النساء (٢٣).

(٣) أخرجه البخاري – كتاب النكاح – باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع – (٧/ ٣٨) – رقم (٥٢٣٩)، ومسلم – باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة – (٢/ ١٠٦٨)– رقم (١٤٤٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

الـدور في الجسـم، وإذا كان اللبن عـن طريق الحقن لا يتحقق فيـه معنى الإرضاع، فمن باب أوْلى ألا يتحقق في الدم المحقون معنى الرضاع أيضا[1].

ضرورة إنشاء بنك الدم:

وإنشـاء بنك للـدم يقبل ما يتبرع به النـاس من دمائهم، ويُحفظ ذلك الدم لإسـعاف من يحتـاج إليه من المسـلمين، ومـن معصومي الدم مـن أهل الذمة والمسـتأمنين أمر مشروع مرغوب فيه؛ لسـد الحاجات الطارئة، وهو ما تقتضيه مصلحة المسـلمين العامة، ويقرره ولي الأمر بما له من صلاحية في السياسـة الشرعية؛ درءا للمفاسـد وجلبا للمصالح وإذا كان ذلك لا يتيسر إلا بعوض ودفع مقابل مالي، فإنه لا بأس بذلك قياسا على بذل المنفعة بعوض.

وعليه: فإنه ينبغي إنشـاء بنك إسـلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على ألا يأخذ البنك مقابلا ماليا من المرضَى وأولياء أمورهم عما يسـعفهم به من الدماء، ولا يتخذ ذلك وسـيلة تجارية للكسـب المادي؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين[2].

أمـا التـبرع لبنـك الـدم في مقابل بطاقـة تعطِي الحـقَّ للمتـبرع الحصول عـلى نفس عدد الوحـدات التـي تبرع بهـا عند الحاجة، فهذه الصـورة جائزة ولا تعد مـن قبيل بيع الدم، وإنما هي من باب التعاون على الخير.

والسـادة الفقهاء أفتـوا بإباحة نقل الدم بشروط، ومنها اسـتخدام ذلك للضرورة لإنقاذ حياة، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، ومنها ألا يكون ذلك بعوض؛ لأن العوض في مثل هذه الحالة محرم.

وإذا لم يتيسر للإنسان المحتاج للدم الحصول عليه تبرعًا وهبة إلا عن طريق الشراء فحينئذ يجوز شراؤه، والإثم على الآخذ دون المعطي[3].

نقل الدم بين المسلم وغيره:

نقل الدم بين المسلم وغيره جائز عند الحاجة؛ لأنه إذا أبيح زواج المسلم بالكتابيَّة وتكوَّن

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٤٣٦).

(٢) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة للطريقي ص(١٦٩).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٩/ ٢١٣٤).

الأولاد من هذا الزواج بدمائها، فإباحة نقل الدم من باب أوْلى، حيث إنه مجرد إسعاف لا يتكون منه أصل الجسد، على أن يُقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة للقاعدة الشرعية: (ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها)[1].

ويجوز أن يتبرع المسلم من دمه لمعصوم الدم كمسلم، أو كتابي: يهودي أو نصراني، بخلاف الحربي، كما يجوز أن ينقل دم هؤلاء إلى المسلم، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

يقول الأستاذ/ سيد قطب: (إن الإسلام دين سلام، وعقيدة حب، ونظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله، وأن يقيم فيه منهجه، وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين، وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله، فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة، وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة؛ انتظارا لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضووا تحت لوائه الرفيع، ولا ييأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس، فتتجه هذا الاتجاه المستقيم)[3].

وقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه:

(ويجوز التبرع بالدم لمسلم، سواء كان المتبرع مسلما أم كافرا، كتابيا أو وثنيا، إذا أمن من حصول ضرر على المتبرع به، وكان المتبرع له في ضرورة إليه)[4].

(١) الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي للشيخ عصمت الله عناية الله - (ص ١٨٨) - رسالة ماجستير من كلية الشريعة- جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٨هـ.

(٢) سورة الممتحنة (٨، ٩).

(٣) في ظلال القرآن (٦/ ٣٥٤٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٥/ ٦٨) - ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، وفتاوى الطب والمرضى (١/ ٣٦٠) - ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

خاتمة

الحمد لله أولا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، له الحمد في الأولى والآخرة، وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور. وبعد،

فقد انتهيت بفضل الله تعالى وكرمه من إعداد ذلك البحث بعنوان (دم الإنسان في الميزان الشرعي)، فلله الحمد حمدًا طيبًا طاهرًا كثيرًا مباركًا فيه كما يحب ويرضى ويمكن إبراز أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

١- دم الإنسان من أعظم آيات الله عز وجل في النفس البشرية.

٢- رجحان القول بطهارة دم الإنسان؛ لقوة الأدلة.

٣- جواز التداوي بدم الإنسان إذا عُلم أن فيه شفاء، وليس له دواء آخر غيره.

٤- أجزاء الإنسان طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دما، وربما يكون كثيرًا، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركنا في بنية البدن طاهرًا، فالدم الذي ينفصل منه من باب أوْلى.

٥- اقتضت حكمة الشارع رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقَّاهُ على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به.

٦- الضرورة: هي بلوغ الإنسان حدا إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك، وهذا يبيح تناول المحرم، أما الحاجة فهي: بلوغ الإنسان حدا لو لم يجد ما يسد حاجته إليه لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح له الحرام، ولكنه يسوغ له الخروج على بعض القواعد العامة، والحاجة إذا عمت كانت ضرورية.

٧- المذهب الرافض للتداوي بالدم لا يقوى على مواجهة الانتقادات؛ لضعف الكثير من أدلته، فقد استندوا إلى أحاديث ضعيفة لا يمكن معها حظر التداوي بالدم، أما من أجاز التداوي بالدم، فقد اتسمت أدلته بالقوة، وسلامتها من الطعن.

٨- لا بد من توافر ضوابط شرعية تحدد معالم مشروعية التداوي بالدم.

٩- لا خلاف بين أهل العلم في حرمة بيع دم الإنسان، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة والإجماع.

١٠- يحرم على الإنسان بيع دمه أو جزء منه، حفظًا للنوع الإنساني، وصيانة لقيمته وكرامته، وسدًّا للطرق الموصلة إلى إهدار النفس البشرية.

١١- التبرع بالدم من أعظم القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى خالقه ومولاه، وهو من الأمور الضرورية للناس؛ لما يترتب عليه من إنقاذ المرضى والجرحى، وقد ندب إليه الإسلام، ووعد عليه أكبر الأجر وأعظم الثواب.

١٢- التبرع بالدم يكون جائزا إذا قصد به ادخار الدم في المستشفيات للحالات الطارئة، وقد يكون مندوبا إذا طرأت حالة تكون الحاجة فيها إلى نقل الدم محتملة، وقد يكون واجبا وجوبا عينيًّا على الذي يتعين دمُه دواء لمريض ولا يوجد غيره، إذا لم تتعرض حياة المعطِي للخطر، وقد يكون حكم التبرع بالدم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

١٣- الأدلة على مشروعية التبرع بالدم كثيرة في القرآن والسنة والقياس.

١٤- التبرع بالدم لا علاقة له بانتشار الحرمة بين الآخذ والمعطي كما هو الحال في الرضاع.

١٥- إنشاء بنك للدم يقبل ما يتبرع به الناس من دمائهم، ويُحفظ ذلك الدم لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين ومن معصومي الدم من أهل الذمة والمستأمنين أمر مشروع مرغوب فيه؛ لسد الحاجات الطارئة.

١٦- نقل الدم بين المسلم وغيره جائز عند الحاجة؛ لأنه إذا أبيح زواج المسلم بالكتابيَّة وتكوَّن الأولاد من هذا الزواج بدمائها، فإباحة نقل الدم من باب أوْلى، حيث إنه مجرد إسعاف لا يتكون منه أصل الجسد، على أن يُقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة للقاعدة الشرعية: (ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها).

قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم والتفسير:

١- القرآن الكريم.

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ- ط: دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ت ٧٤٥هـ - تحقيق: صدقي محمد جميل - ط: دار الفكر - بيروت١٤٢٠ هـ.

٤- الكشف والبيان عن تفسير القرآن للإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ت ٤٢٧هـ- تحقيق: أبي محمد بن عاشور - مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي - ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٥- تفسير الشعراوي لفضيلة الشيخ/ محمد متولي الشعراوي ت ١٤١٨هـ - ط: مطابع أخبار اليوم - ١٩٩٧م.

٦- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) للإمام محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني ت ١٣٥٤هـ- ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٠م.

٧- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤هـ - تحقيق: سامي بن محمد سلامة - ط: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨- تفسير القرآن الكريم لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ - تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان - ط: دار ومكتبة الهلال - بيروت- الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ.

٩- تفسير الماوردي = النكت والعيون للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ- تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان.

١٠- في ظلال القرآن - أ/ سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ت ١٣٨٥هـ - ط: دار الشروق - بيروت- القاهرة - الطبعة السابعة عشرة - ١٤١٢هـ.

١١- مختصر تفسير ابن كثير- اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني - ط: دار القرآن

الكريم- بيروت – لبنان – الطبعة السابعة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١م.

ثانيا: الحديث النبوي الشريف:

١٢ – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ت ٨٠٤ هـ – تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال – ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض- السعودية – الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ – تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب – الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٤ – التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ – ط: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة الثالثة – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٥ – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة – الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.

١٦ – الروض الداني (المعجم الصغير) للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ – تحقيق: محمد شكور محمود الحاج- ط: المكتب الإسلامي – دار عمار – بيروت – عمان – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٧ – السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ت ٣٠٣هـ – تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٨ – الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت ٢٣٥هـ – تحقيق: كمال يوسف الحوت – الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٩ – المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ت ٣٠٣هـ – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١- المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت ٢١١هـ - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٢- المعجم الأوسط للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ - تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - ط: دار الحرمين - القاهرة.
٢٣- المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ - تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الثانية.
٢٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري - ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٥- سنن ابن ماجه للإمام ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد ت ٢٧٣هـ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٦- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
٢٧- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى ت ٢٧٩هـ - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥) - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٨- سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت ٣٨٥هـ - حققه وضبط نصه وعلق عليه:

شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٢٩– سنن سعيد بن منصور للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني ت ٢٢٧هـ –تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – الناشر: الدار السلفية – الهند – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.
٣٠– شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت ٥١٦ هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش – ط: المكتب الإسلامي – دمشق– بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٣١–عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي ت ٨٥٥هـ – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٣٢– فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الشافعي – الناشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ.
٣٣– فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي ت ٧٩٥هـ – تحقيق: محمود شعبان وآخرين – ط: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
٣٤– كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للإمام علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي ت ٩٧٥هـ – تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ–١٩٨١م.
٣٥– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت ١٠١٤هـ – ط: دار الفكر– بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٣٦– مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت ٢٤١هـ – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرين – إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٣٧– موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت

١٧٩هـ - صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

ثالثا: المذاهب الفقهية:

*** الفقه الحنفي:**

٣٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ - الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣٩- البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠ - العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت ٧٨٦هـ- ط: دار الفكر.

٤١ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت ٦١٦هـ - تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي - الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٤٢ - الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت ٥٩٣هـ- تحقيق: طلال يوسف - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت- ١٩٨٢م.

٤٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي - الناشر: دار الكتب الإسلامي- القاهرة - ١٣١٣هـ.

٤٥ - تحفة الفقهاء للسمرقندي ت ٥٣٩هـ - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٤٦ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ - ط: دار الفكر- بيروت - الطبعة: الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

***الفقه المالكي:**

٤٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢٦هـ - الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني ت ٩٥٤هـ - تحقيق: زكريا عميرات - الناشر: دار عالم الكتب - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

***الفقه الشافعي:**

٤٩- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت ٢٠٤هـ - الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٠- المجموع شرح المهذب للنووي ت ٦٧٦هـ - ط: دار الفكر.

٥١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام النووي ت ٦٧٦هـ - تحقيق: حسين إسماعيل الجمل - الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - تحقيق: زهير الشاويش - ط: المكتب الإسلامي - بيروت- دمشق- عمان - الطبعة الثالثة - ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

***الفقه الحنبلي:**

٥٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ت١٤٢١هـ - ط: دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٥٤- الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحراني - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٥- الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ت ٦٢٠هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٦- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني ت٧٢٨هـ -

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.
٥٨- المحرر في الحديث لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤هـ - تحقيق: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي - ط: دار المعرفة - لبنان- بيروت- الطبعة: الثالثة -١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ - ط: دار الكتب العلمية.
***الفقه الظاهري:**
٦٠- المحلى لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الأندلسي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
***الفقه الإباضي:**
٦٢- شرح النيل وشفاء العليل - محمد يوسف أطفيش - الطبعة السادسة - ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
***الفقه الزيدي:**
٦٣- الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني - ط: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦٤- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان ت ١٣٠٧هـ - ط: دار المعرفة.
٦٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ - ط: دار ابن حزم - الطبعة الأولى.
***الفقه المقارن:**
٦٦- الفقه الإسلامي وأدلته - د/ وهبة الزحيلي - الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق - الطَّبعة: الرَّابعة.

٦٧- فقه النوازل - بكر بن عبد الله أبو زيد ت ١٤٢٩هـ- الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

***القواعد الفقهية:**

٦٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ت٩٧٠هـ- وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٦٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - د/ محمد مصطفى الزحيلي - ط: دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - دكتور/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة- ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٧١- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لأبي محمد صالح بن محمد الأسمري القحطاني - ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

رابعا: اللغة والمعاجم:

٧٢- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - ط: دار الدعوة.

٧٣- جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي ت ٣٢١هـ - تحقيق: رمزي منير بعلبكي - ط: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٧م.

٧٤- مجمل اللغة لابن فارس ت ٣٩٥هـ - تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٧٥- معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي - الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

خامسا: الأبحاث المتخصصة:

٧٦- أحكام نقل الدم - د/ مصطفى عرجاوي - ط: دار المنار - الطبعة الأولى.

٧٧- الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله للشيخ مناع القطان - مجلة مجمع الفقه

الإسلامي – السنة الثانية – العدد الثالث.
٧٨- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة للطريقي.
٧٩- الدم سر الحياة – وجدي رياض – ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م.
٨٠- القول الوضاء في حكم نقل الدم والأعضاء – د/ عبد الحسيب رضوان.
٨١- المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم – د/ وائل محمود أبو الفتوح – ط: دار الفكر والقانون- المنصورة ٢٠٠٩م.
٨٢- بنوك الدم – عبد المجيد الشاعر وآخرون – ط: دار المستقبل – لبنان – ١٩٩٣م.
٨٣- خلايا الدم الحمراء – د/ عبد الرحمن النمر- مستفاد من موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

سادسا: الجوامع والمجلات:

٨٤- مجلة الأزهر- عام ١٣٦٨هـ.
٨٥- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٨٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٨٧- هذا بيان للناس- منشورات الأزهر الشريف.

سابعا: الفتاوى:

٨٨- فتاوى الشيخ الشعراوي بعنوان (كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده) – إعداد/ السيد الجميلي.
٨٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع – الرياض، وفتاوى الطب والمرضى- ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

ثامنا: الرسائل والموسوعات العلمية:

٩٠- الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي للشيخ عصمت الله عناية الله – رسالة ماجستير من كلية الشريعة – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٨هـ.
٩١- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة – د/ محمد راتب النابلسي – الناشر: دار المكتبي – سورية – دمشق – الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

فهرس المحتويات

مقدمة.....٨٢
عدد مرات ذكر الدم في القرآن الكريم ٨٥
المبحث الأول: دم الإنسان ٨٧
المبحث الثاني: حكم دم الإنسان من حيث الطهارة والنجاسة ٩٧
المبحث الثالث: حكم التداوي بدم الإنسان ١١١
المبحث الرابع: حكم بيع دم الإنسان.....١٢٤
المبحث الخامس: حكم التبرع بدم الإنسان.....١٢٩
خاتمة ١٤٢
قائمة المصادر.....١٤٤